



جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مستجدات قانون الاستثمار 18-22

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

الأستاذ المشرف
د/ بوديسة مصطفى

إعداد الطالب
شقنان عادل زين الدين

لجنة المناقشة

أستاذ دكتور / رزق الله العربي بن مهدي رئيسا
دكتور / بوديسة مصطفى مشرف ومقرر
دكتور / بوزيدي أحمد التجاني مناقشا

السنة الجامعية 2022/2023

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا على اتمام هذا العمل ونجازه

وصلى اللهم على عبدك المصطفى ونيك وسلم تسليما كثيرا

إلى أبواي وإخوتي وأصدقائي، فقلد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال العمل

بدعمهم الدائم والمستمر

ولا ينبغي أن أنسى زملائي وأساتذتي الذين ساعدوني في هذا العمل وكل من مد يده فيه

فقد كان لهم دور هام في مساندي ومدني بالمعلومات القيمة....

أهدي لكم بحث تخرجي.....

داعياً المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم ويرزقكم بالخيرات.



شكر وعرفان

قال تعالى: " ولئن شكرتم لأزيدنكم "

من هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا كثيرا طيبا على توفيقه لنا ومدنا بالعون والقوة والصبر لإنجاز هذا الموضوع الذي نتمنى أن يكون له فائدة لكل من اطلع عليه، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي، والله تعالى ولي التوفيق

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف دكتور بوديسة مصطفى على توجيهاته ونصائحه القيمة، كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق، كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري وعرفاني إلى كل من ساعدني في هذا العمل من قريب أو بعيد.



مقدمة

يعتبر الاستثمار أساس تحقيق التنمية الاقتصادية في أية دولة لدوره الفعال في تحقيق الانعاش الاقتصادي من خلال ضخ رؤوس الأموال ورفع الطاقة الانتاجية ومساهمته في جلب التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل ومن ثم ضمان إيرادات ومداخيل الخزينة العمومية.

والاستثمار عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد وفائض مالي¹، ويعد الاستثمار الأجنبي انتقال لرؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي بما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة.²

وقد أصبحت قضية جذب الاستثمارات من أهم القضايا التي أثارت اهتمام المشرعين واستحوذت على أفكار الباحثين ودفعت الدول إلى بذل الجهود من أجل تحقيق أفضل السبل للوصول إلى تنمية إقتصادية، والجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث عرفت المنظومة القانونية المنظمة للاستثمار إصدار العديد من النصوص القانونية سواء التشريعية منها أو التنظيمية، ناهيك عن المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، يضاف إليها وضع مبادئ في الدستور تركز توجه الدولة في مجال الاستثمار.

والملاحظ هو التطور المستمر للنصوص القانونية الصادرة خاصة التشريعية والتنظيمية منها في توضيح بعض القواعد والأحكام في بعض الحالات ومحاولة الخروج عن ما هو مطلوب أحيانا في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر، وأحيانا أخرى التركيز على فكرة ضرورة حماية الاقتصاد الوطني ولو على حساب مفاهيم معترف بها دوليا من المفروض عدم المساس بها إلا لضرورات قصوى.

¹ شهدال عادل عبد اللطيف الغريايوي، الاستثمار الأجنبي المباشر (ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة وأثرها على النمو الاقتصادي في الدول النامية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2020، ص17

² عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008، ص5.

ذلك ما يلاحظ على التغير المستمر في قوانين الاستثمار المتعاقبة وقد بلغ الأمر أنه بين سنة 1993 إلى 2022 تم وضع (04) أربعة قوانين للاستثمار وتعديلها أكثر من مرة، خاصة بموجب قوانين المالية التي تمثل عقبة كبيرة لتطبيق قوانين الاستثمار، وذلك ما تجسد في التذبذب الكبير للهيئات المعنية في طريقة وأسلوب التعامل مع الاستثمار وخاصة مع الأزمات الاقتصادية التي مر بها الاقتصاد الجزائري خصوصا بعد أزمة 2015 وجائحة كورونا كوفيد-19.

وبحكم أن الدراسات قد أثارت العديد من الاشكالات بالنسبة للقوانين السابقة خاصة قانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، ومع صدور أيضا قانون الاستثمار الجديد في جويلية 2022 وهو القانون رقم 22-18، الأمر يستدعي دراسة هذا القانون وتبيان المستجدات التي جاء بها في إطار ترقية الاستثمار في الجزائر مقارنة بما سبقه من قوانين، ومدى توفيق المشرع الجزائري في جعل هذا القانون ناجعا ومناسبا للوضع التي يعيشها المناخ الاستثماري الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع

لكل باحث الدوافع والأسباب التي تجعله يغوص في بحث ما، بهدف التعمق في دراسة الموضوع المراد بحثه من كل الجوانب والوصول إلى نتائج معينة، وقد اخترت هذا الموضوع لاسباب شخصية، وأخرى تتعلق بالموضوع بحد ذاته

1- الاسباب الشخصية: من أهم الاسباب التي جعلتني أتناول هذا الموضوع هو رغبتني الشخصية وميلي إلى كل المواضيع ذات الصلة المتعلقة بعالم المال والأعمال وخصوصا الجانب الاستثماري باعتباره نقطة مشتركة بين المجال القانوني ومجال الأعمال.

2- الأسباب الموضوعية: من أهم الاسباب الموضوعية لمعالجتي هذا الموضوع كون القانون موضوع الدراسة مستجد، وهو ما يدفع إلى السعي لإبراز أهم جوانبه واثرائه.

اهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة في هذا الموضوع من خلال عدة جوانب:

- **الجانب العلمي:** باعتبار الموضوع محل الدراسة جديد، وهو ما جعلنا نحاول إبراز أهم النقاط ما جاء به قانون الاستثمار الجديد من أجل توضيحه.
- **الجانب العملي:** تبرز أهمية هذا الجانب من خلال دراسة تطبيق هذا القانون على أرض الواقع في ظل تأملات نجاعته وصناعته الفارق في تنمية الاقتصاد الوطني

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى مايلي:

- بيان تطور قوانين الاستثمار التي مرت على الجزائر
- توضيح المفاهيم والأفكار المستجدة في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار
- إبراز الأنظمة المعمول بها المتعلقة بالاستثمار وشرحها
- تبيان المزايا والتحفيزات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجديد
- توضيح أدوار الهيئات المتعلقة بالاستثمار
- الاجابة عن الاشكالية التي يطرحها الموضوع وتقديم اقتراحات

الصعوبات المعترضة

لعل أبرز الصعوبات التي اعترضتنا أثناء البحث هو النقص في المراجع التي تعالج الموضوع كونه موضوع جديد قائم على دراسة قانون جديد أتى بأفكار مستحدثة، في حين أغلب المراجع تتناول دراسات في ظل القوانين السابقة.

إشكالية الدراسة

بما أن الموضوع يتعلق بدراسة مستجدات قانون الاستثمار 22-18، ارتأينا أن الإشكالية التي من شأنها تحديد إطار دراسة هذا الموضوع هي كالاتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الأحكام والقواعد التي كرسها في قانون الاستثمار 22-18؟ وما هو البعد المنتظر منها في اطار ترقية وتطوير الاستثمار؟

المنهج المعتمد

ان تحديد المنهج الصحيح في الدراسة هو الذي يصل بنا حتما إلى حل المشكلة المعرفية، وعليه ارتأينا السير وفق منهج يتماشى مع موضوع الدراسة كي تتلائم مع الأهداف المسطرة التي نسعى إلى تحقيقها، وقد اخترنا مجموعة من المناهج المعتمدة في الدراسات القانونية والتي تعد مكملة لبعضها البعض، وهذا قصد الالمام بكل جوانب الدراسة في موضوع البحث.

فقد اعتمدنا خلال هذه المذكرة على المنهج الوصفي من خلال وصف وشرح مختلف المفاهيم الهامة الواردة في قانون الاستثمار 22-18، والمنهج التحليلي من خلال التسلسل المنطقي للأفكار بهدف الوصول إلى النتائج المستوحاة في نهاية الدراسة، كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن في بعض عناصر الدراسة وهذا من خلال المقارنة بين قوانين الاستثمار السابقة ودراساتها السابقة بموضوع دراستنا وهو القانون 22-18.

خطة الدراسة

بناء على ما تقدم عرضه، ومن أجل عرض كافة الأفكار بتسلسل وتناسق في الموضوع، وجب علينا لزاما دراسة هذا الموضوع وفق خطة منهجية، حيث قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول للتطرق إلى المبادئ والانظمة الخاصة للاستثمار والتغييرات الواردة عليها في القانون 22-18.

أما الفصل الثاني فخصصناه للتطرق إلى المزايا والتحفيزات والهيئات المشرفة على الاستثمار في ظل القانون 22-18

الفصل الأول:

مبادئ وأنظمة الإستثمار الخاصة والتغييرات

الواردة عليها في ظل القانون 18-22

عند تولي المشرع وضع أي قانون يهم الحياة الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية يتبادر إلى التفكير في محتواه والبعد المنتظر منه. هذا المعنى ينطبق على أي قانون منذ وضعه في شكل مشروع إلى أن يصدر في الجريدة الرسمية ويمتد بالضرورة إلى قانون الاستثمار 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022، من حيث ضرورة التوقف عن محتواه بالدرجة الأولى، لكن في مسألة الجديد الذي تضمنه بحكم وجود قوانين سابقة له كان موضوعها أيضا تنظيم الاستثمار بالتركيز على ذكر المسائل الجديدة الواردة فيه.

وبعد دراسة مواده والمراسيم التنظيمية له نجد أنه جاء بمحتوى إضافي للقوانين السابقة، مع الإبقاء على أحكام كانت موجودة تقريبا في جل القوانين السابقة، وعليه سنقوم بتوضيح المبادئ الخاصة بالاستثمار والأنظمة المتصلة به مع تبيان المستجدات التي مستها من خلال القانون 18-22.

المبحث الاول: المبادئ والضمانات المتعلقة بالاستثمار في ظل القانون 18-22

يقوم الاستثمار على مبادئ وضمانات من شأنها بعث الطمأنينة والأريحية في نفوس المستثمرين وطنيين كانوا أو غير مقيمين، وقد عاب على المشرع الجزائري في قوانين الاستثمار السابقة عدم توفير الضمانات الكافية للمستثمرين خاصة الاجانب من أجل حثهم وتشجيعهم على الاستثمار في الجزائر، هو ما جعل المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار 18-22 إلى استحداث بعض المبادئ الأساسية الجديدة وأكبر قدر من الضمانات المختلفة، سعيا منه لتوفير مناخ استثماري مناسب وجذاب لتشجيع المستثمرين على ضخ أموالهم في الاقتصاد الوطني لتنميته.

وسنقوم فيما يلي بإبراز المبادئ الأساسية المتعلقة بالاستثمار والتغييرات الجديدة التي مستها بموجب القانون 18-22 (مطلب أول)، ثم الضمانات الجديدة المتعلقة بالاستثمار والواردة في ذات القانون. (مطلب ثاني)

المطلب الاول المبادئ الأساسية المتعلقة بالاستثمار

ما يميز قانون الاستثمار 22-18 هو نصه وتوضيحه للمبادئ الأساسية الكبرى للاستثمار، حيث قام بشرح احدها وإضافة مبدأ آخر مع الإبقاء على الأخرى المعروفة سابقا في القوانين السابقة، والتي أبرزها مبدأ الاستقرار التشريعي الذي كرسته أغلب تشريعات الاستثمار بالاختصاص المادة 22 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار¹، كما نص عليه المشرع في المادة 13 من القانون رقم 22-18.²

ونجد ان المشرع قد قام، ولأول مرة بتخصيص مادة في قانون الاستثمار تتضمن مبادئ الاستثمار، وهي المادة 3 منه، حيث تضمنت الفقرة الأولى منها توضيح مبدأ حرية الاستثمار (الفرع الاول)، أما الفقرة الثانية تم النص فيها على المبدأ المستحدث وهو مبدأ المساواة والشفافية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: توضيح مبدأ حرية الاستثمار

على مدار تعاقب قوانين الاستثمار في الجزائر، تعتبر حرية الاستثمار من المبادئ الأساسية الكبرى في الجزائر، سواء في إطار النصوص التشريعية المتعاقبة للاستثمار أو في الدساتير.

ففي ظل سريان كل من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بترقية الاستثمار والأمر رقم 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار، كان مبدأ حرية الاستثمار مجرد مبدأ تشريعي، ليصبح بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وسنة 2020 مبدأ دستورياً تم تطبيقه بموجب قوانين الاستثمار لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-09، وحاليا بموجب القانون رقم 22-18.

غير أن الملاحظ أن هذا المبدأ الجوهري للاستثمار لم يتم شرحه ولا توضيحه في ظل كل النصوص الصادرة والمذكورة آنفا ماعدا القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الصادر في 24 جويلية

¹قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016

² قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالإستثمار، ج ر العدد 50 صادر في 28 يوليو 2022

2022، إذ عمد المشرع الجزائري فيه إلى شرح المستفيد من هذه الحرية دون وضع مفهوم أو تعريف محدد لهذا المبدأ.

ومن خلال دراسة المادة 03 في فقرتها الأولى من القانون رقم 22-18، نلاحظ أن المشرع قد ركز على ترسيخ حرية الاستثمار كمبدأ لا رجعة فيه، ثم النص الدقيق على تحديد الشخص المستفيد من هذه الحرية من حيث نوعه والمعيار الأساسي لغرض الاستفادة من هذه الحرية، مع منح الحرية لهذا الشخص في اختيار الاستثمار الذي يرغب في ممارسته شرط احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

ويمكن تعريف حرية الاستثمار على أنه السماح بممارسة نشاط الاستثمار في جميع المجالات المتعلقة بالسلع والخدمات دون قيد أو شرط، ما عدا ما يتعلق بالنشاطات المنظمة بموجب نصوص خاصة والتي لا تمس بالبيئة، بمعنى آخر الاعتراف للمستثمرين بالحرية في إنشاء مشروع استثماري تجاري أو صناعي، مباشر أو غير مباشر، والتحلل من كل القيود والتراخيص والاعتمادات، وكذا حرية إدارة النشاط الاستثماري والسيطرة الكاملة على السياسة الانتاجية والتسويقية والمالية وغيرها¹

بهذا المعنى، نقول بأنه لأول مرة يتم النص في قانون الاستثمار على الشخص المعني بحرية الاستثمار، فجل القوانين السابقة وآخرها القانون رقم 16-09 كانت تركز فقط على أنواع الاستثمارات المعنية بالاستثمار بالنص على مصطلح الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي، دون التطرق إلى الشخص المعني بتلك الحرية بشكل دقيق.

فقد كان يجب البحث على النصوص الأخرى ذات الصلة بقانون الاستثمار لمعرفة الشخص المعني بالاستثمار في القانون الجزائري على غرار قانون النقد والقرض بحكم أن المستثمر معني بتحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر باعتبارها عملية مصرفية.

¹ إرزيل الكاهنة، "أقلمة محيط الأعمال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 47

وفي هذا الاطار، فالشخص المعني بحرية الاستثمار في القانون الجزائري وتطبيقا للمادة المذكورة أعلاه هي الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواءا كانت وطنية أو أجنبية سواءا كان مقيما في الجزائر أم لا، وهو ما يؤكد عليه نص المادة 5 الفقرة الأولى من ذات القانون التي تعرف شخص المستثمر.¹

وعليه فإن ممارسة الاستثمار في الجزائر مفتوحة لكل الأشخاص طبيعية كانوا أو معنوية، وهو ما يمكن استنتاجه في القوانين الاخرى التي تحدد هؤلاء الاشخاص، على سبيل المثال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والمصدرين وفئات المؤسسات سواء الصغيرة أو المتوسطة أو الناشئة، والشركات التجارية بمختلف أنواعها وغيرها، سواءا كانت أشخاص خاصة أو عمومية، وطنية أو أجنبية، مقيمة أو غير مقيمة في الجزائر

غير أنه فيما يخص صفة المقيم وغير المقيم، فالمادة 05 من القانون رقم 22-18 في فقرتها الأولى، تحيل إلى أحكام قوانين الصرف، وهي تقصد بالضرورة نص المادة 125 من قانون النقد والقرض رقم 03-11²، والتي تعرفهما كما يلي:

أولاً- المقيم: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، أي كل جزائري أو أجنبي يقوم بممارسة نشاط الانتاج أو التوزيع أو الاستثمار داخل التراب الجزائري.

ثانياً- غير المقيم: يتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر

¹قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

²أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 صادر بتاريخ 27 غشت 2003، معدل ومتمم

وقد تم تأكيد هذه المادة بموجب المادة 2 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، التي تضمنت نفس المفهوم.¹ غير أنه عند مقارنة مضمون هاتين المادتين بمضمون المادة الأولى من النظام رقم 90-03 الملغى الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، نجد أن هذه الأخيرة هي الأكثر وضوحا وتفصيلا في تعريفها لشخص المقيم وغير المقيم من حيث:

1- أن المادة الأولى من النظام 90-03 الملغى، تؤكد على أن الشخص غير المقيم ينتمي إلى

تلك الأشخاص التي لبلدانهم علاقات دبلوماسية مع الجزائر، أو تعترف بها الجزائر

2- المادة الملغاة حددت نسبة رقم الأعمال الواجب تحقيقه للاستفادة من ممارسة النشاط في

الجزائر وهو 60% أو رقم الأعمال المتوسط المحقق، وبالتالي نلاحظ اهتمام المشرع

بالمعاملين المعروفين أكثر في السوق الدولية، مقارنة مع غير المعروفين وهي مسألة تخدم

أكثر السوق الجزائرية التي تحتاج إلى هذا النوع من المتعاملين. لهذا نلاحظ أن النص

الجديد الصادر في 2007 لم يتشدد في الشروط الواجب توافرها في شخص المقيم وغير

المقيم، وترك المجال مفتوحا في ذلك.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة والشفافية

لقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار³، حيث نصت المادة 38 منه "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى

¹ نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31 صادر بتاريخ 13 مايو 2007، معدل ومتمم

² نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر عدد 45 صادر في 24 أكتوبر 1990

³ المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993، ملغى

بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار"، وتبنته القوانين الأخرى المتعلقة بالاستثمار لا سيما الأمر 03-01 والقانون 16-09. ويتفحص مضمون قانون الاستثمار الجديد 22-18 نلاحظ نص المشرع الجزائري على مبدأ المساواة كمبدأ للاستثمار مع إضافة عنصر الشفافية له، وهذا دون القيام بشرح مضمونها ولا المقصود بهما في هذا القانون.

فبالنسبة لمبدأ المساواة، فإن المقصود به استفادة المستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، وطنيين أو أجانب، من الحقوق والواجبات المقررة في أحكام القانون رقم 22-18 وهو المعنى الذي يمكن استنتاجه من المادة الأولى من القانون.

بمعنى تمكين كل المستثمرين الوطنيين والاجانب دون استثناء أو تمييز من ممارسة نشاط الاستثمار والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية والجمركية، أي التمتع بنفس الحقوق والامتيازات.¹ ومفاده أيضا تمكين المستثمر الاجنبي من الاستفادة من كل الإمتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة للاستثمار وعلى قدم المساواة مع المستثمر الوطني، وهذا عندما يتعلق الامر بالاستثمارات الأجنبية، ويجد هذا المبدأ أساسه في العرف الدولي وفي معظم التشريعات الوطنية للدول وفي الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الاجنبي.² مع التأكيد أن هذا المبدأ قد تم تكريسه في القوانين السابقة للاستثمار المتعاقبة دون استثناء دون أن تنص على أنه مبدأ من مبادئ الاستثمار.

¹ عماد عجابي، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ديسمبر 2014، ص 247

² عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006، ص 45

كما أن المادة 43 في الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد نصت على هذا المبدأ أيضا من مضمونها أنه تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.¹

أما فيما يخص مبدأ الشفافية المستحدث، فهو يعتبر من المبادئ الجوهرية التي اقحمت في مجال القانون، وهذا بعد التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتتها المجتمعات من خلال التأكيد على أنه ضرورة قصوى لضبط المعاملات التي تتم في المجتمع. من هذا المنظور فيقصد بها بداية الحق أو الحرية في الوصول إلى الوثائق والإشهار بالإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات وطريقة إجراء المداولات. وقد ظهر هذا المفهوم مع التطور في مجال نشر المعلومات للأشخاص في المجتمعات لغرض استفادتهم بأسلوب التعامل مع مختلف الهيئات الفاعلة في المجتمع سواء الإدارة أو المؤسسات وغيرها. وقد توسع إدراج مبدأ الشفافية إلى عدة مجالات منها المجال الاقتصادي لأهميته من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين من كافة الإجراءات والوثائق الخاصة بممارسة نشاطهم باسم النزاهة في التعامل من قبل كل الإدارات التي تشرف على الرقابة ومرافقة هؤلاء المتعاملين وحتى المؤسسات الداعمة لهم من خلال الابتعاد عن أسلوب السرية والغموض في التعامل.²

وفي إطار الاستثمار، فإن المقصود بمبدأ الشفافية هو تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية وحتى تلك المتدخلة في عمليات الاستثمار سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك أو المؤسسات المالية وغيرها. وذلك من خلال توضيح كافة الإجراءات القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية الواجبة الإلتباع لغرض تسهيل وتشجيع المستثمرين على الإقبال على الاستثمار. بمعنى الابتعاد عن انتهاج أسلوب التعقيد والمحاباة

¹القانون رقم 16-09، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

²شاهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، مرجع سابق، ص32

والتفضيل والغموض في التعامل مع المستثمرين بحكم أن ذلك يدخل في الفساد المالي والإداري الذي لطالما شكل عائق ومشكل للمستثمرين في ظل سريان القوانين السابقة.

إذن فمبدأ الشفافية في مجال الاستثمارات يعتبر ضماناً أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة العادلة والمنصفة في كل مراحل ممارسة نشاط الاستثمار حتى في حالة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم التجاري الدولي.

ويعتبر من المبادئ الكبرى التي تنادي المنظمات الدولية بتطبيقه في كافة المجالات وفي مجال الاستثمار بشكل خاص، ومثال على ذلك تقرير Doig business الصادر سنة 2012 من خلال رفعها لشعار وهو "الولوج إلى عالم أكثر شفافية"¹ **« Entreprendre dans un monde plus transparent »**

ويمكن التأكيد على اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية من خلال نصوص المواد الأخرى من القانون رقم 18-22 التي تنص صراحة على وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، المعلومات الخاصة بالعقار من خلال إتباع الرقمنة كأسلوب للحصول على المعلومة وبأكثر شفافية تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 06، كما أن الفقرة الثانية من المادة 18 من نفس القانون، ألزمت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بضرورة إعلام رجال الأعمال (المستثمرين) ومرافقتهم عبر المنصات الرقمية وفي كافة الإجراءات الخاصة بنشاطهم الاستثماري.²

وقد تم التأكيد على أحكام الشفافية في مجال الاستثمار من خلال النصوص التنظيمية المطبقة للقانون 18-22 منها أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الخاصة بتنظيم الوكالة

¹ MALCOLM biiga, La transparence en droit des affaires, française, publication Mai 2016, Hypotheses www.transnat.hypotheses.org

² القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

الوطنية لترقية الاستثمار التي حيز هام لنظام الإعلام والتسهيل الذي يجب أن تتبعه الوكالة اتجاه المستثمرين.¹

المطلب الثاني ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18-22

نص قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 على عدة حقوق و ضمانات منحها لصالح المستثمر، بهدف تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار والسعي لجذب الاستثمارات المتنوعة، وقد تم النص على أغلب هذه الضمانات في قوانين الاستثمار السابقة²، وأضاف إليها ضمانات متعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر، وللتعرف على هذه الضمانات بشكل مفصل، سنعالج بداية الضمانات القانونية والتغييرات الواردة عليها بموجب القانون 18-22، ثم الضمانات المالية للاستثمار وكذلك التغييرات التي مستها بهذا القانون.

الفرع الأول: الضمانات القانونية

جاء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار بضمانات قانونية وهي ضمان الحرية والمساواة، إضافة إلى مبدأ الثبات التشريعي وضمان حق الملكية الفكرية، وتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار أولاً ضمان حرية الاستثمار: إن حرية الاستثمار تعتبر من المبادئ وفي نفس الوقت ضمان للمستثمرين، وقد نص المشرع الجزائري على العديد من المؤشرات التي تدل عليها، وذلك منذ الاستقلال، حيث نجد في قانون الاستثمار لسنة 1963 من خلال المادة 03 منه، نص على أنه " حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية في إطار احترام النظام العام وقواعد الإقامة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة"³، كما جسدت هذا الضمان مختلف تشريعات

¹المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022

²امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18-22، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2023، ص 3413

³قانون رقم 63-277، المؤرخ في جويلية 1963، المتعلق بالاستثمار، المادة 03 منه

الاستثمار وهي القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار من خلال المادة 04 منه، وآخرها القانون رقم 22-18 حسب ما نصت عليه المادة 03 منه كما يلي "حرية الاستثمار هو كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره ، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما¹

ثانيا ضمان المساواة بين المستثمرين

إن قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نص على مبدأ المساواة كضمان للمستثمر الأجنبي في المادة 21 منه، مفادها أن يتمتع المستثمر الأجنبي سواء كان طبيعيا أو معنويا بمعاملة عادلة ومنصفة فيما يخص الحقوق والواجبات، ومن أهم المعايير الداعمة لمبدأ المساواة يتجسد في مبدئين أساسيين يتمثلان في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية، أما بالرجوع إلى القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار فنجد المشرع قد نص ضمنا على مبدأ المساواة كما سبق وأشارنا سابقا من خلال المادة 03 فقرة منه وهذا بنصه على "الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"²

ثالثا ضمان الاستقرار التشريعي: ويقصد به أن تبقى النصوص القانونية التي أبرم فيها قانون الاستثمار سارية المفعول، فلا يمكن تعديل النصوص القانونية المطبقة أثناء إبرام عقد الاستثمار، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، كما ورد في المادة 13 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، والهدف من هذا الضمان هو تكريس الأمن القانوني وحماية حقوق المستثمرين من التغييرات الحاصلة في النصوص المنظمة للاستثمار.

رابعا ضمان حقوق الملكية الفكرية: لقد تضمن قانون الاستثمار الجديد 22-18 ضمانة جديدة لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار وتتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين، وهذا بصريح مضمون المادة 9 من خلال تكفل الدولة بتلك الحماية، ويعتبر هذا التكريس لهذه

¹قانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

²القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

الضمانة مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيتها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات، والملكية الفكرية والمتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها أو حقوق صناعية على غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها

فلأول مرة يتم تكريس هذه الحماية بموجب قانون الاستثمار بحكم أن تكريسها بالأصل تم بموجب الدساتير الجزائرية آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 74 فقرة 3 التي تنص صراحة على أن كل الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري¹ هي محمية بموجب القانون، دون أن ننسى وجود قوانين خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام سابقة عن صدور قوانين الاستثمار الأخيرة خاصة القانون رقم 09-16 والقانون 18-22، والمتمثلة في قانون العلامات رقم 03-06² وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05³ وقانون براءات الاختراع رقم 03-07⁴ وقانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة رقم 03-08⁵ يضاف إليها قوانين أخرى صدرت تقريبا في السنوات الأولى للاستقلال منها الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية⁶

مع التذكير على مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية منها المصادقة على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية باريس حول الملكية

¹مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل دستوري لسنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020

²أمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو 2003

³قانون رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 صادر 20 يوليو 2003

⁴أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44 صادر في 20 يوليو 2003

⁵أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44 صادر في 20 يوليو 2003

⁶أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج ر عدد 35 صادر في 03 مايو 1966

الصناعية، ومفاوضاتها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وبالتالي إقحام اتفاقات المنظمة في المنظومة القانونية الجزائرية خاصة اتفاق المنظمة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة. ولعل السبب في تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار هو أهمية استخدام تلك الحقوق في السوق والتي قد ينجم عنها التعدي عليها بتقليدها أو قرصنتها، بهذا المعنى نقول أن حقوق الملكية الفكرية هي الحد الفاصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فهي المقياس الذي يستند إليه للإقرار بقوة البلدان الاقتصادية، فقد جعلت ومازالت تجعل البلدان تتنافس على امتلاكها والتنوع في استخدامها وذلك من خلال التنافس الشديد بين مختلف الشركات العملاقة التي تمتلك تلك الحقوق وتستخدمها كوسيلة للتوسع والاستثمار في مختلف الدول¹، كما أنها تعتبر من أهم المعايير في اتخاذ القرارات الحاسمة الخاصة بإنتاج وتوزيع مختلف السلع والخدمات في مختلف الأسواق، فلا يكاد يمر يوم دون أن نلاحظ سلع جديدة وفق أحدث التقنيات والخبرات والعلامات التي تعرضها أبرز الشركات، وهو ما يفسر مطالبة الشركات العملاقة في السوق على غرار الشركات المتعددة الجنسيات، بحماية حقوق الملكية الفكرية ووضع اتفاقيات دولية وقائية لها في هذا الشأن.

خامسا ضمان التسوية العادلة لمنازعات الاستثمار: لقد أكدت على هذا الضمان المادة 12 من قانون الاستثمار 22-18 بنصها على اختصاص القضاء الوطني كقاعدة عامة، والإستثناء هو اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من الدولة الجزائري، تتعلق بالتحكيم أو المصالحة أو إجراء الوساطة، أو في حالة وجود اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها تتصرف باسم الدولة والمستثمر الأجنبي باللجوء إلى التحكيم، هذا الإجراء الأخير الذي يعتبر جديدا ولم يرد في أي من قوانين الاستثمار السابقة.

الفرع الثاني: الضمانات المالية

¹ إرزيل الكاهنة، "استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،

الاقتصادية، والسياسية، العدد الأول، 2015، ص 439-463

هناك عدة ضمانات مالية تم النص عليها في قوانين الاستثمار السابقة وأكد عليها قانون الاستثمار الحالي 18-22 نذكر منها:

أولاً: ضمان حرية تحويل الاموال إلى الخارج

يعتبر الحق في تحويل الأموال من بين أهم الضمانات المالية التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، ويعتبره البعض شرطاً أساسياً لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وإذا كان المبدأ هو ضمان فرض شروط على ممارسة هذا الحق، وذلك واضح من خلال نص المادة 08 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار بنصها: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحرة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة، حسب التكلفة الكلية للمشروع"¹

كما أكد سابقاً الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على حق التحويل وذلك في المادة 126 منه والتي تنص على ما يلي: "يرخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر"، وتؤكد كل الاتفاقيات الثنائية على أن التحويلات تتم بعملة قابلة للتحويل وعلى أساس سعر الصرف الرسمي المعمول به وقت القيام بها²

ثانياً: تعويض المستثمر عن المخاطر غير التجارية

يترتب عن إجراءات التأميم ونزع الملكية التي تقوم بها الدولة من أجل تحقيق المصلحة العمومية، حق للمستثمر الأجنبي في التعويض وهو حق معترف به في القانون الدولي ويعد أساساً له في

¹ الأمر رقم 18-22، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

² عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ط 02، 1999

قواعد الحماية التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي، لذلك فإن عدم الإلتزام بالتعويض مقابل ما لحق المستثمر الأجنبي من أضرار، يجعل تصرفات الدولة التي تمس بحق الملكية غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي ويترتب عنها مسؤولية دولية للدولة المضيفة.¹

لذلك نجد أن المشرع الجزائري كرس سابقا حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية من خلال المادة 20 من دستور 1996 بنصها "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون"، وهذا ما جسده أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصه من خلال المادة 64 منه على أن "الملكية الخاصة مضمونة"

أما بالنسبة لقانون الاستثمار فقد ورد هذا الضمان صريحا في نص المادة 23 من القانون رقم 16-09، كما نص عليه المشرع من خلال المادة 13 من قانون الاستثمار الجديد 22-18 بالقول "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به"، وبذلك فقد ضمن المشرع الجزائري للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به وهو القانون رقم 91-11.²

المبحث الثاني الأنظمة الخاصة لتطوير الاستثمار

تضمن قانون الاستثمار 22-18 إضافات في الأنظمة الخاصة لغرض تطوير الاستثمار بمختلف الوسائل من خلال توسيع مجال نظام القطاعات بشكل أكبر مما كان منصوص عليه قانون الاستثمار 16-09، وكذا نظام المناطق، إضافة إلى استحداث نظامين جديدين في هذا القانون

¹قصورى رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010-2011، ص 57

²القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر عدد 21، المؤرخ في 08 مايو 1991

والأمر يتعلق بنظام الأولوية بالنسبة لبعض الأنشطة الاستثمارية ونظام الرقمنة، وهو ما سنعالجه في هذا المبحث.

المطلب الاول: الأنظمة الخاصة لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار السابقة (نظام القطاعات ونظام المناطق)

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد أوسمه بـ نظام القطاعات أو القطاعات ذات الاولوية، وهو ما كان في إطار قانون الاستثمار 16-09 مسمى بالنشاطات ذات الامتياز، وقد قام المشرع في قانون الاستثمار الجديد بتوسيع مجالها، كما نص على نظام المناطق بموجب المادة 24 منه، والذي كان قد تم الاشارة إليه بصفة عرضية فقط في قانون الاستثمار رقم 16-09 الملغي جزئياً.

الفرع الأول: نظام القطاعات

تم النص عليه في المادة 24 من قانون الاستثمار 22-18 والذي كان مسمى سابق بنظام النشاطات ذات الامتياز، وقد جاء قانون الاستثمار الجديد لتوسيع مجال نظام القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار وهذا إلى ستة (6) قطاعات بعدما كانت ثلاثة (03) بموجب المادة 15 من قانون الاستثمار السابق 16-09

ويقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل.

ويتعلق الامر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدر أرباحا كبرى للدولة كبدائل حقيقية للاقتصاد الذي مازال يعتمد على المحروقات. وهو ما يفسر انتقاء تلك المجالات والقطاعات وبكل دقة نظرا لمكانتها ومردوديتها الاقتصادية بشكل كبير خاصة مع التجارب الدولية في العمل بها، وتتمثل أبرز القطاعات التي تضمنها قانون الاستثمار في:

أولاً- القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري: إن توجه الدولة نحو هذا القطاع نابع من أهميته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. فالاستثمار في هذا القطاع ينجم عنه توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بعدم اللجوء إلى الاستيراد لتلك المواد مادام أن الجزائر يمكنها توفيرها نظرا لتوافرها مؤهلات طبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك، ناهيك عن دور الاستثمار في هذا المجال من توفير يد عاملة من خلال خلق مناصب شغل كاهتمام كبير للدولة للقضاء على البطالة أو التقليل منها.

ثانياً- القطاع الصناعي: إن التركيز على القطاع الصناعي كقطاع ذو أولوية في قانون الاستثمار 22-18 يدخل في إطار اهتمام الدولة بنوع خاص من الاستثمارات المعروفة من الناحية الاقتصادية وهو الاستثمار الصناعي. وعليه نقول أن القطاع الصناعي يعتبر من القطاعات التي تستدعي الاهتمام بها وإعطائها الأولوية القصوى خاصة من زاوية الاستثمار فيها بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية المنتظرة منه بحكم أنه يدخل في التطور الاقتصادي للدولة بجعلها دولة منتجة لكل أنواع المنتجات المطلوبة في السوق، وليست دولة مستهلكة كما هو الحال الآن. وذلك سيكون له لا محالة آثار كبرى على قدرة الدولة الإنتاجية وتحقيق اكتفائها الذاتي بالقضاء على التبعية نحو الخارج من الناحية الاقتصادية وتقليص فاتورة الاستيراد والتوجه نحو التصدير ناهيك عن توفير مناصب الشغل لغرض التقليل من البطالة.

فالاستثمار في القطاع الصناعي من شأنه التعجيل بالتنمية الاقتصادية والرفع من مستوى الدخل وفتح ربما أسواق في مجالات أخرى على غرار الزراعة والتزود بمختلف السلع المطلوبة¹ دون اللجوء إلى الخارج لاستيرادها، مع التركيز على الاستثمار الصناعي الذي يجسد فكرة توفير اليد العاملة ونقل المعارف الفنية والتكنولوجية العالية بالتركيز أيضا على الصناعة المتطورة أخذا بعين الاعتبار المؤهلات الجغرافية والبيئية المتاحة في الدولة وتلك

¹مغيب نعيم، قانون الصناعة، دون دار النشر، لبنان، 1996، ص 9 ومايليها

الصناعات التي تحتاجها السوق الجزائرية. وهو ما يتجلى بوضوح من خلال النص في المادة 26 من القانون رقم 18-22 على الصناعات الغذائية والصيدلانية والبتروكيميائية.

ثالثا - القطاع الخدماتي والسياحي: يعد القطاع الخدماتي والسياحي من القطاعات التي تحظى بالاهتمام الكبير للاستثمار فيها في كل البلدان وهذا بالنظر إلى ازدياد أهميتها الاقتصادية بالنسبة لأي بلد. وهذا ما يفسر تدخل المشرع الجزائري لجعلها من بين الاستثمارات ذات الأولوية في القانون رقم 18-22 بالنظر إلى الفائدة الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة منها على النحو الآتي:

أ- **بالنسبة للقطاع الخدماتي:** لقد اعتبر المشرع الجزائري هذا القطاع ذو أولوية وهذا لأول مرة من خلال قانون الاستثمار 18-22 وذلك لاعتبارات عديدة تتركز كلها على فتح السوق الجزائرية على سوق الخدمات بكل أشكالها بالنظر إلى تطور هذه الأخيرة على المستوى الدولي ووضع اتفاقيات دولية لتنظيمها أبرزها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالتجارة في الخدمات.

فالقطاع الخدماتي تطور بشكل كبير في الاقتصاد العالمي حيث تحول اقتصاد البلدان من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد خدماتي¹، وهذا بسبب ظهور منتجات جديدة متطورة موازية ومرافقة للسلع التقليدية المتمثلة في السلع المادية ناهيك عن الطلب العالمي لتلك الخدمات على غرار خدمات النقل وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الخاصة الصحية والخدمات المصرفية والمالية. فحاليا يحتل القطاع الخدماتي المراتب الأولى في الاقتصاد العالمية بعد أن كان الاقتصاد الصناعي هو المتصدر².

وعليه، فتشجيع المستثمرين بموجب القانون رقم 18-22 على الاقبال عليها أمر حتمي لغرض استعادة السوق الجزائرية منها وتلبية لاحتياجات المستهلك الجزائري وتوفير اليد

¹مراد اسماعيل، رديف مصطفى، "الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4 العدد الأول، 2018، ص 500

²مراد اسماعيل، رديف مصطفى، مرجع سابق، ص 506

العاملة ورؤوس الاموال وجودة تلك الخدمات، بشرط فقط أن يكون الاستثمار بشكل جدي ومقبول. فالاستثمار الجيد في هذا القطاع من شأنه وينسب متفاوتة إدخال العملة الصعبة للجزائر من خلال الاستثمارات الاجنبية المباشرة على وجه الخصوص وتوفير مناصب شغل وبنسبة كبيرة من خلال تخفيض نسبة البطالة.

ب- **بالنسبة للقطاع السياحي:** إن إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية من قبل المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 18-22 إلى جانب قطاع الخدمات ليس بالأمر الغريب والغامض بحكم أن القطاع هو الآخر ذو فائدة كبرى للاقتصاد الجزائري باعتباره يساهم في إدخال أموال كثيرة لخزينة الدولة بالنظر إلى توافر الجزائر على كل المؤهلات التي تسمح للاستثمار في هذا القطاع سواء من ناحية المناظر الطبيعية أو الثروة الطبيعية على غرار المياه الحموية.

بهذا المعنى فقد اعتبرت السياحة صناعة أساسية محتملة هدفها توفير اليد العاملة والإيرادات الضريبية للدولة وتنمية البنية التحتية للعديد من البلدان التي تطورت فيها خدمات السياحة وهذا بالنظر إلى التقارير الواردة على المستوى الدولي الخاصة بالأرقام التي سجلتها السياحة على المستوى الدولي والواردة بالخصوص من المنظمة العالمية للسياحة. وهو جعل البعض يصف السياحة كنشاط حيوي بأنها صناعة خدمات ذات طبيعة كثيفة الوظائف. فبفضل هذه السياحة يتم تدفق رؤوس الأموال إلى الدولة من خلال العملات الصعبة التي يأتي بها السياح مثلا، ناهيك نقل التكنولوجيات العالية من خلال الاتيان بمهندسين وفنيين وعمال مختصين بالاستثمار في المجال السياحي.¹

رابعا- **الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة:** تعتبر الطاقات الجديدة والمتجددة من الاستثمارات التي تضمنها القانون رقم 18-22، بحكم أنها استثمارات ذات طابع خاص

¹سعداوي موسى، صدوقي رزوق، "السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1، 2012، ص 93

وذات فائدة اقتصادية كبرى. فهذا النوع من الاستثمارات يدخل في مفهوم الاقتصاد البديل للاقتصاد الطاقوي التقليدي المتمثل في النفط والغاز الطبيعي أي البحث عن مصادر جديدة وبديلة للطاقة على غرار الطاقة الشمسية والمائية والهوائية والعضوية والحرارية باعتبارها طاقات دائمة غير قابلة للزوال.¹

وهذا النص على الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة بموجب القانون رقم 18-22 هو مواصلة لسلسلة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من النشاط بحكم أهميته على غرار القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة²، أين أكد المشرع فيه على أنه لا بد من تطوير هذا النشاط من زاوية حماية البيئة من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى مع وضع برنامج وطني لذلك.

خامسا - اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال: يعتبر مجال اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال من المجالات الجديدة والهامة المدرجة في قانون الاستثمار 18-22 كمجالات حيوية للاستثمار فيها. وقد تم إدراج اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال في نفس العنوان بحكم الترابط القوي القائم بينهما إلى درجة أنه لا يمكن الفصل بينهما. وتتجلى هذه الفائدة للاستثمار فيهما وبشكل عام فيما يلي:

1- إن الاقتصاد الدولي حاليا يقوم على المعرفة من خلال مفهوم اقتصادي هو "الاقتصاد المعرفي" أو "الاقتصاد الرقمي". بهذا المعنى، فاقتصاد المعرفة يعتبر احدى الاستراتيجيات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول من خلال دعم بيئة الأعمال كركيزة أساسية للتنمية الوطنية الشاملة أي أن الاقتصاد المعرفي هو المحرك

¹مخلفي أمينة، "النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة"، مجلة الباحث، العدد 9 لسنة 2019، ص 221
²قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 صادر في 18 غشت 2004

الأساسي للنمو الاقتصادي¹. فهو وسيلة لصناعة الابتكار والابداع وتحقيق التطور الاقتصادي بالنسبة للمشروعات الصغيرة القائمة في السوق من خلال تشجيع تنافسية المؤسسات. ثم أن هذا الاقتصاد يقوم على الابتكارات البشرية أي العقل البشري بعيدا على المعدات والآلات من حيث الاستثمار في الموارد البشرية. فالمعرفة في المجال الاقتصادي يعبر عن نشر وتكوين وتبادل المعرفة كمنشآت اقتصادية أو المعرفة كسلعة من خلال استعمال سلسلة من المعلومات والاتصالات والانترنت باعتبارها المنصة لذلك الاقتصاد المعرفي. لذا فالاستثمار في المعرفة معناه الاستثمار في المال البشري والذي يعتبر من أكثر الأصول قيمة في الاقتصاد الحديث ففيه ترتفع المساهمة في الصناعات التكنولوجية المتوسطة والجيدة محل الخدمات المالية وخدمات الأعمال.²

2- إن الاستثمار المربح لاقتصاد الدولة مبني على استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال باعتبار أن هذه الاخيرة هي التي تجسد عمليا الاقتصاد المعرفي وبقوة، فتكنولوجيات الاعلام والاتصال تشكل البنية التحتية لاقتصاد المعرفة من خلال نشر المعلومات ونقلها وتكييفها مع الاحتياجات المطلوبة، وقد تم تعريف تكنولوجيات الاعلام والاتصال بأنه نموذج تقني اقتصادي جديد يؤثر على تسير ومراقبة أنظمة الانتاج والخدمات من خلال مجموعة من الاكتشافات في مجال الحاسوب والالكترونيك وهندسة البرمجيات والاتصالات عن بعد والتي تسمح بنشر المعلومات بشكل واسع.

وهو ما يفسر اللجوء إلى الاستثمار في تلك التكنولوجيات من حيث التأكيد على ضرورة أن تقوم الدول بسن تشريعات تشجع وتحفز هذا النوع من الاستثمارات من

¹علواني محمد، " الاقتصاد المعرفي وريادة الأعمال"، مجلة رواد الأعمال، فبراير 2018، الموقع

www.rowadalaamal.com

²بعداد باي عبد القادر، "تكنولوجيات الاتصال الحديثة واقتصاد المعرفة" قرارة في ميكانيزمات التكامل ومعوقاته، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 48، ديسمبر 2018، ص 67

خلال توفير الإطار القانوني المرن والسهل لتجسيد هذا النوع من الاستثمار من خلال تهيئة الظروف والضمانات المناسبة مثلما أقره المشرع الجزائري في القانون موضوع الدراسة كما سيتم تبياناه لاحقا

الفرع الثاني: نظام المناطق

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار 22-18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر بموجب المادة 24 منه، والتي تمت الإشارة إليها بصفة عرضية في القانون رقم 16-09 الملغى جزئيا في المادة 13، ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.

وقد تم تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية بمناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار "عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عب التراب الجزائري" أي وجود "فارق في التنمية وغبن اقتصادي" والذي تم التأكيد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2020 الذي عقد خصيصا لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر¹، بمعنى أن الجزائر تعرف صنفين من المناطق في مجال التطور في المجالات الاجتماعية والاقتصادية هي: مناطق تسودها مرافق اقتصادية واجتماعية ذات تطور مقبول ومناطق تفتقر بنسب متفاوتة إلى تلك المرافق أي مناطق تعرف بالمدن الكبرى في الجزائر ومناطق مهمشة ومغيبية تماما عن التنمية بمختلف معانيها الأمر الذي يستدعي توجيه الاستثمار إليها بالدرجة الأولى لمحاولة إقحامها في التنمية الوطنية الشاملة ومحاولة تقريبها من باقي المدن الكبرى المتطورة والمتفوقة اقتصاديا.

¹ حدوش وردة، بسمة سامي، "ماهي مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل" مجلة السياسة

العالمية، المجلد 5، العدد الخاص 1 سنة 2021، ص 10

تتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-301 الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة خاصة في مجال الاستثمار¹ في كل من مناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة والمناطق التي تمتلك إمكانيات للموارد الطبيعية قابلة للثمين، وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16-09 الملغى جزئيا التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق وتحديدها الدقيق على خلاف ما تم تفصيله في القانون رقم 22-18 بموجب المرسوم التنفيذي 22-301 السالف الذكر.

وتطبيقا للملاحق المرفقة بالمرسوم 22-301 رقم 2 و3 فقد تم إعطاء وبدقة فيما تتمثل تلك المناطق والتي مست تقريبا كل مناطق الجزائر دون استثناء سواء في الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب، وهو الأمر الذي يوجي بوجود إحصاءات دقيقة حول المناطق التي تعرف غبنا اقتصاديا حقيقيا من حيث استفادتها من برامج الانعاش الاقتصادي ومن الثروات التي تمتلكها البلد وحتى من الأموال التي تأتي من المحروقات عبر السنوات العابرة منذ الاستقلال إلى حد الآن.

ومن الناحية العملية وقبل اصدار القانون رقم 22-18 سالف الذكر أي بموجب سريان القانون 16-09، فقد تم تخصيص أغلفة مالية ضخمة لغرض تجسيد سياسة الدولة في تطوير هذه المناطق بمختلف أنواعها مثلها مثل الاستثمارات التي تحظى بالامتياز والأولوية والمشار إليها أعلاه بالنسبة لنظام القطاعات والتي سيتم دراستها أدناه مادام أن الهدف هو البحث عن بدائل الثروة في الجزائر خارج المحروقات وخلق مناصب الشغل وتوفير السلع والخدمات ذات الجودة العالية ناهيك عن تطوير البنية التحتية للدولة الجزائرية من خلال إنشاء هياكل ومرافق ذات معايير دولية مقبولة وجيدة.

¹مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022

المطلب الثاني الانظمة الخاصة لتطوير الاستثمار المستجدة في قانون الاستثمار 22-

18 (نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية ونظام الرقمنة)

لقد تم التركيز أيضا بموجب القانون رقم 22-18 على نظامين آخرين يعتبران من الانظمة المستجدة الخاصة بتطوير الاستثمار، ويتعلق الأمر بنظام الاولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية (فرع اول)، ونظام الرقمنة (فرع ثاني)

الفرع الاول: نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية

وقد أوسمها المشرع الجزائري بالاستثمارات المهيكلة في نص المادة 24 من القانون رقم 22-18، ويقصد المشرع بهذا النوع من الاستثمارات تلك التي موضوعها أو الهدف منها خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل من حيث توافرها على القدرات العالية لتحقيق ذلك من جهة، وأيضا تلك الاستثمارات التي تتوافر على قدرات عالية على تحقيق التنمية المستدامة من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي وكذا ذات نفع للإقليم من جهة أخرى.

بهذا المعنى، فالغرض من هذا النوع من الاستثمارات والذي قصده المشرع الجزائري هو توفير الأموال للدولة خارج المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة وتلك الاستثمارات التي من شأنها مساعدة الدولة على الانقاص من مشكل البطالة كأولوية وطنية ثم محاولة خلق التنمية في مختلف المناطق في الجزائر، خاصة تلك التي تفنقر وبشكل شبه كلي للتنمية الاقتصادية في إطار استراتيجية الدولة المتمثلة في القضاء على التفوق الاقتصادي أو الفجوة الاقتصادية القائمة بين بعض المناطق في الجزائر على حساب بعض المناطق الأخرى.

وقد تم التفصيل في المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات التي تدخل في هذا المعنى المذكور أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-302¹ من حيث التأكيد وبشكل دقيق أن هذا النوع من الاستثمارات يجب أن تعمل على أن تكون استثمارات منتجة من حيث:

أولاً- التركيز على التوجه نحو الأسواق الدولية: فالمنتظر من الاستثمارات المهيكلة الواردة في القانون رقم 22-18 هو ضرورة أن تتبع نهج تركيز أهدافها على التوجه نحو الأسواق الدولية أي الاستثمار الموجه نحو التصدير والمسمى بالاستثمارات التجارية وفق المفاهيم المعتمدة في هذا الشأن على المستوى الدولي كأولوية قصوى وبرنامج خاص بالنسبة للاقتصاد الجزائري.

وتجسيد ذلك يكون من حيث ضرورة أن يقوم المستثمرين بالتركيز وبالأساس على التصدير وليس الاستيراد، وهو ما قصده المشرع بالعبارة المستعملة في المادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه والمتمثل في مصطلح "إحلال الواردات وتنويع الصادرات"

وهي مسألة طبيعية جدا ما دام أن سياسة الدولة الجزائرية الاقتصادية تتوجه نحو ترقية الصادرات خارج المحروقات واعتماد نهج تقسيم الصادرات إلى المحروقات وخارج المحروقات. الأمر الذي من شأنه القضاء على التبعية نحو الخارج في استيراد منتجات يمكن إنتاجها محليا وتصديرها التي لا طالما كانت آمالا ما زالت لم تتحقق نتائجها منذ سنوات، بحكم أن الصادرات هي قاطرة لا يمكن تجاوزها بالنسبة لاقتصاد أي دولة باعتبارها مصدر لثراء أي بلد على خلاف الاستيراد الذي يعبر على فقر أي بلد.

وتحقيق ذلك يتطلب من المستثمرين اعتماد المفاهيم الدولية في مجال التصدير وهو المقصود من عبارة "الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية" الواردة في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المذكور أعلاه، ويتجلى ذلك من خلال اعتماد آليات التصدير الدولية المتمثلة في التسويق والترويج للمنتجات والبحث على الأسواق الموثوق فيها للتصدير وإتباع نظام للإعلام

¹مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر 60 صادر في 18 سبتمبر 2022

التجاري القوي والاستعانة بالهيئات المكلفة بالمساعدة على التصدير وإبرام عقود تجارية مع الشركات المعروفة في السوق، يضاف إليها إتباع نهج التمويل والضمان المرافق للتصدير، مع ضرورة احترام الأنظمة القانونية الخاصة بالجمركة للسلع المصدرة والقواعد المتعارف عليها على المستوى الدولي للتصدير والمكرسة في مختلف البلدان.¹

ثانيا- التركيز على استعمال التكنولوجيا العالية: هذا المعنى هو تكملة للمعنى السابق المتمثل في التوجه نحو الاسواق الدولية، حيث أن تحقيق استثمارات جديدة منتجة قادرة على التصدير يتطلب اعتماد تقنيات تكنولوجية عالية من خلال توفير الآلات والمعدات الجيدة من الناحية التقنية والفنية ناهيك عن استعمال فنيين ومهندسين وعمال ذوو كفاءة مهنية وقدرة على التحكم في المشاريع الاستثمارية عند تشغيلهم للمصانع والمؤسسات المستثمرة يضاف إليها اعتماد تكنولوجيات الاعلام والاتصال والرقمنة في التسيير .

الفرع الثاني: نظام الرقمنة

من الأنظمة الجديدة المستحدثة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 هو نظام الرقمنة في إطار الأعمال بمنظومة إلكترونية للتعامل مع المستثمرين من قبل كل الهيئات المتدخلة والمشرفة على الاستثمار في الجزائر، وينصب هذا النظام للرقمنة في إطار المفهوم الجديد للدولة في مجال أسلوب التعامل مع الجمهور أو المواطنين في الدولة بانتهاج فكرة اعتماد التطور التكنولوجي والعلمي باعتماد تقنيات التعامل عن بعد واستعمال الأسلوب الإلكتروني والابتعاد عن الأسلوب التقليدي المتمس بالتعقيد والمدة الطويلة وهذا عن طريق التواصل عن طريق الانترنت كآلية محورية.

يتعلق الامر وعلى وجه التحديد بأسلوب أو مفهوم الإدارة الإلكترونية المعتمدة حاليا في أغلب البلدان ومن بينها الجزائر، والتي يقصد بها عموما التقديم الإلكتروني للخدمات وهذا يجعل الحكومة تتواصل مع الغير عن طريق الخط أو التواصل عن بعد باستعمال الانترنت كأسلوب جديد للحكومة وكأسلوب

¹ إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009

أيضا لعصرنة الخدمات التي تقدمها الإدارة بشكل عام، أي حصول المواطنين على الخدمات العامة التي تقدمها الدولة من خلال شبكات الانترنت لغرض تقديم أفضل الخدمات بأفضل الوسائل من حيث قلة الجهد وزيادة الفعالية واختصار الوقت وانخفاض التكاليف لما لذلك في دفع عجلة التنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني لغرض التخلص من الفساد الإداري وكذا المشكلات الإدارية الناجمة عن استخدام الورق في التعامل الإداري كالبيروقراطية الناجمة عن ذلك.¹

في مجال الاستثمار يتعلق الأمر بتقريب الإدارة المكلفة بالإشراف والرقابة على الاستثمار في الجزائر على غرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا من المستثمرين من خلال تكريس التعامل عن بعد لغرض تقديم أفضل الخدمات للمستثمر بالقضاء على مساوئ التعامل التقليدي المعتمد سابقا في القوانين السابقة خاصة مع الحكم عليه بكثرة الفساد الإداري في دراسة المشاريع الاستثمارية والبيروقراطية المنتهجة في هذا الإطار.

فتكريس نظام للرقمنة في قانون الاستثمار 22-18 هو مواصلة واضحة للنهج الذي اتبعته الدولة في اعتماد الإدارة أو الحكومة الإلكترونية منذ سنوات طويلة في العديد من المجالات كقطاع العدالة والتعليم العالي ليمتد إلى المجال الاقتصادي كأسلوب لتحقيق الشفافية الإدارية في التعامل مع المستثمرين بأكثر مرونة وفعالية ومردودية لغرض تحسين أداء المشاريع الاستثمارية في الجزائر، والذي طالما وصف من قبل المنظمات الدولية المختصة في مجال الاستثمار بأنه من أسوء الأداءات وأقلها نجاعة في السوق الجزائرية بالنظر إلى المساوئ التي اكتفت النظام الإداري التقليدي في الجزائر، معنى ذلك أن نظام الرقمنة في قانون الاستثمار الجديد هو تكريس لنظام واضح للمبدأ السابق المذكور أعلاه المتمثل في الشفافية في مجال الاستثمار من حيث السرعة في تقديم أجود وأحسن الخدمات للمستثمر وفي أي وقت وكذا اختصار الاجراءات الإدارية التي يطالب المستثمر باحترامها للحصول على الترخيص لمشاريعه الاستثمارية وانجازها وتحقيق الأهداف المنتظرة منها،

¹قاسم عبود الجبوري ميرفت، أثر الحكومة الإلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي

للإصدارات القانونية، القاهرة 2020، ص 12-13

الأمر الذي يقلل من مخاطر الفساد الإداري مع مراعاة الخصوصية والسرية للمعلومات الخاصة بالمستثمر مادام أن تسجيل تلك المعلومات يتم عن طريق الخط.

ويتأكد ما سبق ذكره على أن المشرع أولى أهمية كبيرة للرقمنة في القانون الاستثمار 22-18 كنظام جديد لأداء الإدارة وذلك على النحو التالي:

- النص في المادة الثانية من القانون الجديد على أنه الهدف من إصداره هو تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة
- النص في المادة 18 الفقرة الثانية على أنه من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر
- إلزام بعض الإدارات ذات الصلة بالاستثمار بانتهاج الرقمنة على غرار الإدارات المكلفة بالعقار المكلفة بوضع كافة المعلومات الخاصة بالعقار تحت تصر المستثمر عبر منصة رقمية للمستثمر تطبيقا لنص المادة 6 فقرة 3.

الفصل الثاني

المزايا والتحفيزات والهيئات المشرفة على

الاستثمار في ظل القانون 18-22

في سبيل تجسيد وتفعيل ما تم دراسته والتطرق إليه أعلاه من مفاهيم ومبادئ وأنظمة خاصة، تم النص في قانون الاستثمار الجديد 22-18 على أحكام أخرى تنصب على هدف واحد وهو إعادة النظر في أسلوب تحقيق الأهداف التنموية المنتظرة من وضع القانون على أرض الواقع والقضاء على السلبيات التي شابت تطبيق القوانين السابقة للاستثمار في فترات زمنية مختلفة، ويتعلق الأمر بوضع مجموعة من المزايا والتحفيزات سواء ما كان منصوصا عليها سابقا أو استحداث أخرى جديدة سنعالجها في المبحث الأول، وكذلك إعادة النظر في شكل وأسلوب عمل وأدوار الهيئات المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار الجديد (المبحث الثاني)

المبحث الأول المزايا والتحفيزات المستجدة في القانون 22-18

من متطلبات تجسيد وضع أي قانون هو تضمينه لحقوق وواجبات لازمة التطبيق من قبل الأشخاص المخاطبين بها، لكن عندما يتعلق الأمر بالجانب الاقتصادي وبالأخص بنشاط الاستثمار وبحكم أنه نشاط يعود بالفائدة الاقتصادية على المستثمر والدولة، فإن الأمر لا ينحصر في الحصول على الحقوق وتنفيذ الالتزامات بقدر ما يمتد الأمر إلى وضع تحفيزات ومزايا لغرض التشجيع على الاستثمار والاستمرار فيه لفترات زمنية طويلة، ذلك هو المطلوب من منهج الاستثمار المتعارف عليه دوليا ووطنيا.

وقانون الاستثمار 22-18 محل الدراسة وعلى غرار باقي قوانين الاستثمار السابقة له، وآخرها القانون رقم 16-09، لم يخرج عن هذا المسار حيث تضمن هو الآخر جملة من المزايا والحوافز التي تخدم المستثمر من جهة، وتحقيق أهداف الدولة في التنمية الوطنية الشاملة من وراء تحقيق نتائج هامة من وراء هذه الاستثمارات المقحمة في القانون من جهة أخرى.

وعليه لا بد من توضيح هذه المزايا والتحفيزات الجديدة التي جاء بها قانون الاستثمار 22-18 من حيث طبيعتها (المطلب الأول) ومضمونها (المطلب الثاني)

المطلب الاول طبيعة المزايا والتحفيزات

بالمراجعة الدقيقة لمحتوى القانون رقم 22-18 في فصله الرابع المخصص للمزايا والتحفيزات، وحتى في فصله الثاني المخصص للضمانات والواجبات، نستنتج بدقة المزايا والتحفيزات المخصصة للاستثمار والتي يمكن أن نقسمها حسب طبيعتها إلى مزايا عامة ومزايا استثنائية

الفرع الاول: وضع تحفيزات ومزايا عامة

لقد تضمن قانون الاستثمار 22-18 مزايا وتحفيزات يمكن اعتبارها مزايا عامة، والتي هي في الحقيقة كانت مكرسة في القوانين السابقة على غرار الأمر رقم 01-03 والقانون رقم 16-09، الملغيين جزئياً، مع نوع من الفرق فيما يخص مضمون تلك المزايا والتحفيزات

بمعنى أن كل الاستثمارات المنصوص عليها في القانون تستفيد منها بغض النظر عن نوعها فيما إذا كانت استثمارات تجارية أو صناعية أو استثمارات مباشرة أو غير مباشرة، أو استثمارات ذات تكنولوجيا أم ذات أي مجال آخر، أي أن كل الاستثمارات من حقها أن تستفيد على قدم المساواة من هذه الامتيازات والتحفيزات دون تمييز أو استثناء.

ويتعلق الأمر بالمزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية أبرزها قوانين الرسوم والضرائب وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة بما فيهم المستثمرين، يضاف إليها قانون الجمارك وهو ما قصده المشرع بعبارة "زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام" المنصوص عليها في المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 22-18¹، من جهة، كما يتعلق الأمر أيضا بالمزايا والتحفيزات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من القانون رقم 22-18 من جهة أخرى

الفرع الثاني: وضع تحفيزات ومزايا استثنائية

¹القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

إضافة إلى التحفيزات والمزايا المقررة بشكل عام فقد تم وضع مزايا يمكن وصفها بأنها مزايا وحوافز استثنائية والتي أوسمها المشرع في القانون رقم 22-18 بالأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة منها وهذا بموجب الفصل الرابع، ويتعلق الأمر بالنص على مزايا وتحفيزات خاصة وذلك بتوجيهها إلى نوع خاص من الاستثمارات دون غيرها، فهي موجهة على وجه التحديد إلى الاستثمارات المشمولة ببعض الأنظمة المدروسة أعلاه، والمتمثلة في الاستثمارات القطاعية والاستثمارات التي تنجز في المناطق ذات الأولوية أو مناطق الظل، إضافة إلى الاستثمارات المهيكلة.

ويمكن التأكيد على ذلك ويشكل دقيق من خلال مضمون المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 22-18، مع التنبيه فقط على أن هذه المزايا والتحفيزات تعد أحيانا مشتركة لكل الاستثمارات المذكورة وأحيانا أخرى هي خاصة بكل استثمار على حدا، غير أنه للاستفادة من هذه المزايا والتحفيزات الاستثنائية وعلى خلاف المزايا العامة، فلا بد من توفر بعض الشروط واحترام بعض الاجراءات لاسيما في مسألة تسجيل المستثمر لمشروعه الاستثماري لدى الهيئات المعنية وذلك بالتصريح بكل ما له صلة بالمشروع الاستثماري والسلع والخدمات المشمولة بقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا والتحفيزات والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-300.¹

المطلب الثاني محتوى المزايا والتحفيزات

ما يميز المزايا والتحفيزات المقررة في قانون الاستثمار 22-18 هو محتواها الذي يعتبر هام وجاد إذا ما تم تطبيقه عمليا بالنسبة للمستثمرين بالابتعاد عن الممارسات العملية السابقة في الاستفادة من نظام المزايا والتحفيزات المكرسة في قوانين الاستثمار السابقة التي كانت تسودها البيروقراطية

¹مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر

والتمييز والمحاباة وعدم الشفافية، ويمكن تصنيف محتوى أو مضمون تلك المزايا والتحفيزات إلى الإعفاء من بعض الاجراءات والشروط (فرع أول)، وكذا فرض بعض التسهيلات في التعامل في المشاريع الاستثمارية (فرع ثاني)

الفرع الأول: الاعفاء من بعض الشروط والاجراءات

بالقراءة الدقيقة لمحتوى المزايا والتحفيزات المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 نستنتج أنها تحتوي في العديد من المرات على النص على مصطلح "الإعفاء" من حيث جعل المستثمر وعلى غير العادة، لا يخضع لإجراء معين سواء كان إداريا أو تقنيا لدى هيئة أو مؤسسة معينة مقرر في قوانين أخرى بالنسبة لباقي المتعاملين الآخرين الذين يمارسون الأنشطة الاقتصادية غير نشاط الاستثمار، وهذا رغم أنها إجراءات جوهرية وأحيانا ملزمة، مع التذكير أن نظام الاعفاء قد تم تكريسه سابقا بموجب قوانين الاستثمار السابقة وخاصة القانون رقم 16-09¹، مع فروقات بين أنواع الاعفاءات المكرسة حينها والمكرسة بموجب القانون 22-18، ويمكن إظهار ذلك الإعفاء كامتياز وتحفيز للاستثمار في مسائل متنوعة هي:

أولا - الإعفاء من بعض الاجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية

من أبرز الإعفاءات الموجهة لخدمة المستثمر كتحفيز له للاقدام على الاستثمار بكل راحة وأمان هو الإعفاء من بعض الاجراءات الإلزامية المكرسة في مجال التجارة الخارجية أي تلك المتعلقة بعملية الاستيراد والتصدير، ويتعلق الأمر بالإعفاء من إجراء التوطين المصرفي وبعض عمليات الجمركة والموسومة في المادة 7 من القانون رقم 22-18 بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي والمتعلقة ببعض الأنشطة ذات الصلة بالمشروع الاستثماري المقام في الجزائر والتي أوسمها المشرع الجزائري بعبارة:

- المساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج

¹الأمر رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق

- السلع الجديدة التي تدخل الحصص العينية الخارجية

في هذا الشأن نقول أنه من حيث الأصل فبعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير هي إجراءات هامة وجوهرية مخالفتها أو عدم الالتزام بها يعرض صاحبها إلى المساءلة أو رفض ملفه مباشرة، ومن أبرزها التوطين المصرفي أو البنكي وكذا بعض الاجراءات الجمركية.

بالنسبة لإجراء التوطين المصرفي، وتطبيقا لأحكام النظام رقم 07-01 المتعلق بالعمليات الجارية مع الخارج يعتبر اجراء جوهري وإلزامي بالنسبة لكل من المستورد والمصدر عند إدخال أو إخراج السلع أو الخدمات نحو الخارج وهذا بصريح المادة 29 منه، فمخالفته أو عدم إحترامه تمنع المصدر والمستورد من تحويل رؤوس أمواله نحو الخارج أو إدخالها إلى الجزائر، ويقصد بالتوطين المصرفي ضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية¹، وبحكم أن المستثمر قد يوجه نشاطه نحو الخارج خاصة بالنسبة للتصدير، فهو من حيث المبدأ تطبيقا للنظام رقم 07-01 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-93 الذي يحدد صفة المتعامل الاقتصادي لدى إدارة الجمارك فهو سيتخذ وصف المتعامل الاقتصادي المعتمد كمصدر أو مستورد²، غير أن هذا الإجراء لا يمكن تطبيقه بالنسبة للمستثمر بموجب قانون الاستثمار رقم 18-22 وذلك كميزة وتحفيز له للتوجه نحو الأسواق الدولية، أي أن المستثمر غير ملزم بإجراء التوطين المصرفي على خلاف المصدر والمستورد العادي غير المستثمر، غير أن هذا الإجراء يخص بالضرورة المستثمر كمستورد ما دام الأمر يتعلق بإدخال السلع لغرض الاستثمار. وعليه، يمكن القول أن إعفاء المستثمر من إجراء التوطين المصرفي هو إزالة لمزيد من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك و المؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر في مسألة

¹ إرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2010، ص2

² مرسوم تنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج ر العدد 14 صادر في 7 مارس 2012

إدخال وإخراج العملات الصعبة إلى السوق الجزائرية أو نحو سوق خارجية من جهة، غير أنه من جهة أخرى، فهذا الإعفاء من التوطين المصرفي قد يجعل المستثمر الذي يقوم بالاستيراد يفلت من رقابة جوهرية على حركة إدخال العملات الصعبة وإخراجها وهي الرقابة المصرفية التي لطالما اعتبرت حلقة أو قناة جوهرية في التجارة الخارجية في كل مراحل إجراء عملية التصدير والاستيراد، لذا كان يجب تكريس ربما البديل لعملية التوطين المصرفي وليس مجرد التصريح بالإعفاء منه.¹

بالنسبة للإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية، لقد تضمن القانون رقم 18-22 الإعفاء من بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية وذلك لغرض التقليل على المستثمر من بعض الإجراءات المعقدة لاستيراد بعض السلع التي يحتاجها لإنجاز مشروعه الاستثماري، أو لغرض تصدير بعض السلع، غير أن الأشكال المطروح هو عدم وضوح النص حول طبيعة هذه الإجراءات التي يعفى منها المستثمر في مجال التجارة الخارجية، فالنص جاء عاما وغامضا وعليه التساؤل حول المقصود الحقيقي والدقيق لبعض إجراءات التجارة الخارجية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب الاستعانة بالنصوص الأخرى لمعرفة الإجراءات التي يخضع لها كل من المستورد والمصدر في القانون الجزائري والتي تعتبر في نظر قانون الاستثمار إجراءات تشكل صعوبة بالنسبة للمستثمر وأيضا للتدقيق في قانون الاستثمار رقم 18-22 لتحديد ما، والمقصود في هذا المعنى الاستعانة والتدقيق في قانوني الاستيراد والتصدير، وقانون الجمارك للتأكد من طبيعة الإجراءات التي تعتبر من منظور قانون الاستثمار الجديد عائقا أمام إنجاز المشاريع الاستثمارية ورأى ضرورة الإعفاء منها

ويتعلق الأمر بالإعفاء من بعض الإجراءات التالية :

أ- إجراء الحصول على رخصة الاستيراد والتصدير: فاستنادا إلى المادة 6 من الأمر 03-04 المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم نجدها تنص على رخص الاستيراد

¹ علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري تيزي وزو - 2014، ص 25

والتصدير كإجراء جوهري وإداري للقيام بعملية الاستيراد والتصدير، وذلك لغرض فرض الرقابة على عملية الاستيراد والتصدير وضبطها وهذا من حيث تدخل الهيئة المكلفة لمنحه بموجب طلب وملف يقدمه ويودعه المستورد والمصدر على حسب الحالة.

فتكريس هذا الإجراء للحصول إما على رخصة الاستيراد أو رخصة التصدير هو تقييد لكمية السلع الواجب إخراجها إلى السوق الدولية أو إدخالها إلى السوق الجزائرية¹، وهو الأمر الذي قد لا يخدم المستثمر الذي قد يكون بحاجة لاستيراد بعض السلع وبسرعة لتجسيد مشاريعه الاستثمارية، كتوفير بعض الآلات لغرض الصناعة وغيرها أو تصدير السلع من قبل المستثمر إلى السوق الدولية خاصة إذا كانت تعود بالفائدة الكبرى على الاقتصاد الجزائري ما دام قانون الاستثمار 22-18 يشجع نشاط الاستثمار الموجه للتصدير.

ب- طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية: يعتبر الإعفاء من الحقوق الجمركية من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية والتي قصدتها المشرع بموجب المواد 27 فقرة 1 و2، وهذا دون التفصيل فيها، الأمر الذي يحتم العودة إلى أحكام قانون الجمارك المعدل سنة 2017²، بناء على طلب يقدمه المصدر والمستورد إلى الهيئة المعنية المتمثلة في إدارة الجمارك وهذا كإجراء جوهري لاستيراد بعض المنتجات إلى السوق الجزائرية خاصة البلدان التي أبرمت معها الجزائر اتفاقات شراكة على غرار بلدان الإتحاد الأوروبي.³ وعليه ففي مجال الاستثمار فقد يعفى المستثمر من هذا الطلب ويمكنه الاستفادة من الإعفاء من بعض الحقوق الجمركية دون توجيه هذا الطلب بشرط فقط أن يدخل ذلك في مجال استيراد البضائع التي تدخل في ممارسة نشاط استثماري.

¹ حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو 2017 ص 59

² قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتم القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11 صادر في 19 فبراير، 2017.

³ حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 222

ثانياً - الإستفادة من إعفاءات أخرى

إلى جانب الإعفاء من بعض إجراءات التجارة الخارجية فقد تم النص صراحة بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 على إعفاءات أخرى لفائدة المستثمر تستنتج من أحكام المواد 27 و28 و29 منه، تتمثل على العموم في:

أ- **الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بال عقار:** من الإشكالات العملية التي يعاني منها المستثمر هو ارتفاع المبالغ المالية الخاصة بالاستفادة من العقار الذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري نتيجة ارتفاع الرسوم المفروضة عليه لاسيما الرسوم المتعلقة بتسجيل العقار والإشهار به وحقوق نقل ملكيته، ذلك ما أثر سلباً على المشاريع الاستثمارية المقامة أو التي يرغب المستثمر في إقامتها، مادام أن ارتفاع الرسوم على استغلالها تكلف المحفظة المالية للمستثمر أي زيادة الأعباء المالية عليه، وهو ما يعود عليه بالفائدة الاقتصادية، في ضوء ذلك تم النص صراحة في المواد المذكورة أعلاه على الإعفاء من دفع حقوق نقل ملكية العقار والرسم على إشهار العقار بمختلف أنواعها.

ب- **الإعفاء من بعض الضرائب:** إضافة إلى الإعفاء من بعض الرسوم المفروضة على العقار، فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد إعفاء المستثمر من بعض الضرائب المرتبطة بالاستثمار بداية من الإعفاء من الضرائب المفروضة على عقود تأسيس الشركات وتلك المتعلقة بزيادة الرأسمال وكذا الضرائب المفروضة على أرباح الشركات والضرائب المفروضة على النشاط المعني وهذا بصريح نصوص المواد المذكورة سابقاً.

ويدخل هذا الإعفاء في نظام عام معروف من الناحية الاقتصادية وهو تحقيق الدولة لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية من منظور التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام بما فيها تطوير وتشجيع الاستثمار¹، فالأصل هو أن الدولة من واجباتها الأساسية إخضاع

¹قاسم محمد عبد الله البعاج، نجم عبد علاوي الكرعوي، دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية: دراسة في هيئة استثمار الديوانية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 40 سنة 2014، ص 309

جميع الأفراد لدفع الضرائب ضمن خطتها المالية لأنه استثناء يمكن أن تعفي بعض الفئات من دفع الضرائب لضرورات اجتماعية واقتصادية من بينها فئة المستثمرين لغرض تحفيزهم على الإقدام على الاستثمار وتحقيق الفائدة الاقتصادية من وراء هذه الاستثمارات أبرزها التنمية الوطنية الشاملة. هذا ما يجعل تكريس الإعفاء الضريبي هي سلطة تقديرية للدولة تسنه عن طريق نصوص قانونية واضحة المعالم بشرط أن تحقق الأهداف المنتظرة منها في مجال الاستثمار وهو تطوير الاستثمار بتطبيق مبادئه وتحقيق التنمية الوطنية الشاملة وهو ما عمل عليه المشرع بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 وفي القوانين السابقة خاصة القانون رقم 16-09.

مع التأكيد من جهة أخرى على أن النص على الإعفاء على هذا النوع من الإعفاءات يخدم كثيرا المحفظة المالية للمستثمر لأنه تنقص عليه أعباء مالية إضافية قد يحتاجها في تمويل مشاريعه الاستثمارية أو صرفها على ما يحتاجه من آليات تقنية ومواد وسلع على حسب الحاجة.¹

ثانيا التركز على المرونة للاستفادة من التحفيزات والمزايا

بتفحص محتوى قانون الاستثمار الجديد محل دراستنا وفي مواد المرتبطة بالمزايا والتحفيزات، نجد أنه نص صراحة على نوع خاص من المزايا والتحفيزات تتعلق أساسا بتكريس المرونة في التعامل مع المشاريع الاستثمارية، ويتعلق الأمر على وجه التحديد بما يلي

أ- الاستفادة من تسهيلات لغرض الحصول على العقار الموجه للاستثمار:

بحكم أن المستثمر يكون دائما بحاجة إلى عقار لكي يمارس نشاطه الاستثماري من جهة وبحكم أيضا أنه من المشاكل والعوائق التي كانت وراء عدم الإقبال على الاستثمار هو مشكل الحصول على العقار من حيث الاجراءات البيروقراطية المعقدة المنتهجة من قبل الهيئات المكلفة بمسار

¹قاسم محمد عبد الله البعاج، نجم عبد عليوي الكرعوي، مرجع سابق

العقار من جهة أخرى، فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد أحكام هامة في مسألة الحد أو على الأقل التقليل من المساوئ والسلبيات السابقة للاستفادة من عقار مناسب في إطار ممارسة الاستثمار فالعقار يعتبر أساس ممارسة الاستثمار بالنظر أنه يعبر على توفير المكان الفعلي لتجسيد مختلف أنواع الاستثمارات سواء كانت صناعية أو تجارية من خلال المقرات والمصانع التي يحتاج إليها المستثمر، غير أن ذلك ولسنوات طويلة شكل حلقة صعبة بالنسبة للمستثمرين في الجزائر بسبب مشكل الحصول عليه، فمثلا شكل العقار الصناعي عقبة كبيرة أمام المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، فالعديد من المشاريع الاستثمارية تعطلت ولم يتم الشروع فيها بسبب العقار والذي كان سببه عجز السلطات على توفير هذا العقار من جهة، ورفض المواطنين التنازل عن أراضيهم بحجة عدم أهمية تلك المشاريع، فقد بينت الدراسة أن 40 بالمائة من المستثمرين يستهلكون عادة في المتوسط خمس سنوات للحصول على عقار صناعي¹، لذا وفي سبيل التقليل من مشكل العقار نص المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 على سبل الاستفادة منه بشكل ملائم ومناسب من حيث:

1- الاستفادة من الأراضي الخاصة التابعة لأملاك الدولة: على أساس أن مشكل الحصول

على العقار يعود بالأساس إلى عدم استعداد الأفراد في الدولة للتنازل عن ملكيتهم لغرض إنجاز المشاريع الاستثمارية خاصة في بعض المناطق فقد تم الانتباه إلى ضرورة أن تتدخل الدولة لتكون الضامن الحقيقي للحصول على هذا العقار من حيث إمكانية الاستفادة من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة لتكون الضامن الحقيقي للحصول على هذا العقار من حيث إمكانية الاستفادة من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، ربما كحل بدل للاملاك الخاصة بالأفراد، وهذا ما يستنتج من المادة 6 في فقرتها الأولى من القانون 22-18 باعتبار أن الاستفادة من هذه الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة يعتبر ضمانا وتحفيز في نفس الوقت بالنسبة للمستثمرين ذلك ربما يعتبر حلا مقبولا مبدئيا، ولو أن

¹ إريزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 63

القانون السابق رقم 16-09 قد تضمن هذه الاستفادة من الأملاك الخاصة التابعة للدولة لكن من باب المزايا فقط وبشروط دون أن يكون ضمانا خاصة من قبل الدولة.¹ والمقصود بالأملاك الخاصة التابعة للدولة تلك الأراضي المنظمة بموجب الأمر رقم 08-04 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز للاستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الدولة الخاصة لغرض انجاز المشاريع الاستثمارية² وهي الأراضي الفلاحية والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاستخراج المناجم والمحروقات والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها، وذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا الأمر للحصول عليها.

2- وضع منصة رقمية للمستثمر

في سبيل تجسيد فكرة الحصول على العقار بكل مرونة وسهولة فقد تضمن القانون رقم 22-18 بموجب المادة 06 في فقرتها الثالثة، ولأول مرة على وضع منصة رقمية خاصة للمستثمرين هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر من بينها الحصول على كل المعلومات الخاصة بالعقار والتي تشرف على تسييرها والإشراف عليها اللجنة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك التابعة لها، فوجود هذه المنصة تزيل عقبة كبيرة للمستثمر وهي التعرف المسبق على نوع العقارات المتاحة لغرض الاستثمار بمعنى أخذ نظرة شاملة حول طبيعة العقارات المتوفرة في الجزائر للاستثمار من حيث نوعها إذا كانت عقارات صناعية أو عقارات فلاحية ناهيك عن المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها بحكم المساحات الشاسعة التي تتوفر عليها الجزائر من شمالها إلى جنوبها ومن شرقها إلى غربها، والذي يعتبر تجسيد واضح للسعي لتقريب المستثمر من الإدارة المشرفة على ملفات الاستثمار أي اعتماد الإدارة الإلكترونية في مجال الاستثمار.

¹ المادة 08، من قانون رقم 16-09، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

² أمر رقم 08-04 مؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 49 صادر في 3 سبتمبر 2008، معدل ومتمم

ب- الاستفادة من نظام المرافقة والدعم من قبل الدولة

من الأحكام المستجدة في القانون رقم 22-18 هو تكريس أسلوب المرافقة والدعم من قبل الدولة للمستثمرين كأسلوب خاص يساعد المستثمر على الدخول إلى مجال الاستثمار وأدائه لجميع الأنشطة التي يرغب في ممارستها وتجسيدها، ويقصد بالدعم مساعدة المستثمر في الولوج إلى سوق الاستثمار بكل راحة وأمان بوضع كل الأدوات والسبل الممكنة لذلك، وهو المقصود في العبارات المستعملة في بعض نصوص هذا القانون كالمادة 18 فقرة 2 "مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره".¹، المادة 31 فقرة 3 "تستفيد من الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية لضرورة تجسيدها".²

فما يفهم من هذه النصوص هو أن الدولة مرة أخرى هي الضامن الحقيقي للمستثمر، فعندما يستدعي الأمر تدخلها تتولى ذلك والذي يعتبر في الحقيقة مفهوم اقتصادي مكرس في المفهوم الشامل وهو تحمل الدولة لمسئوليتها اتجاه الجانب الاجتماعي والاقتصادي في حالات خاصة وبشكل مؤقت لغرض تشجيع وتطوير اقتصادها من جهة، وحمايته من جهة أخرى، ولكن بشروط وهي أن يكون ذلك بشكل مؤقت ولإستثمارات خاصة، وأن تكون هناك ضرورة اقتصادية تستدعي ذلك وهو تطوير جانب مؤسساتي معين على غرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة وترقية وتشجيع الاستثمارات التي تخلق الثروة ومناصب الشغل على غرار الاستثمارات الموجهة للتصدير والاستثمارات الصناعية والاستثمارات التكنولوجية وغيرها.

المبحث الثاني الهيئات المشرفة على الاستثمار في القانون 22-18

¹ المادة 2/18، من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

² المادة 3/31، نفس المرجع

ما يميز قانون الاستثمار الجديد على غرار القوانين السابقة للاستثمار هو نصه على الهيئات المشرفة على متابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية من خلال السهر على التطبيق الجيد لمضمون ومحتوى القانون الصادر، وهذا من خلال تخصيص فصل كامل وهو الفصل الثالث الموسوم بـ "الإطار المؤسسي"، وفيما يلي سنبين الهيئات المشرفة على الاستثمار من حيث الوصف القانوني الممنوح لها في إطار القانون 18-22 (المطلب الأول)، والأدوار الممنوحة لهذه الهيئات (المطلب الثاني)

المطلب الأول تحديد الهيئات المشرفة على الاستثمار في القانون 18-22

منح قانون الاستثمار الجديد وصفا جديدا للهيئات التي نص عليها المشرفة على الاستثمار، وبالتالي سنحاول التعرف على هذه الهيئات والوصف القانوني الجديد الممنوح لها:

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

تم النص عليه في المادتين 16 و17 من القانون رقم 18-22 بالاحتفاظ له بنفس التسمية "المجلس الوطني للاستثمار" كما تم النص عليه بموجب الأمر 03-01 المتعلق بترقية الاستثمار، لكن الوصف القانوني للمجلس لم يتم توضيحه من حيث الشكل القانوني له، فيما إذا كان هيئة استشارية للحكومة أو وصف آخر؟

لكن استنادا إلى المادتين 17 و40 من القانون 18-22 فإن المجلس يحتفظ بالشكل المقرر له بموجب المادة 18 من الأمر 03-01 المتعلق بالاستثمار الملغى جزئيا أي الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم في ترقية ومتابعة المشاريع الاستثمارية من خلال منحه اختصاصات الاشراف العام على المشاريع الاستثمارية متابعتها برئاسة الوزير الأول.

وقد تم التفصيل في تشكيلة المجلس ومهامه بموجب المرسوم التنفيذي 22-297 من حيث وضعه تحت وصاية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، مع تشكيلة تتضمن وزراء لعدة قطاعات اقتصادية يضاف إليها وزير الداخلية بحضور رئيس مجلس إدارة والمدير العام للوكالة الجزائرية

لترقية الاستثمار كملاحظين مع إمكانية الاستعانة بأي شخص للحضور بحكم الخبرة أو الكفاءة التي يتمتع بها في مجال الاستثمار.¹

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا)

إذا كان المجلس الوطني للاستثمار لم يتم تغيير تسميته، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قد تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا من خلال المادتين 16 و 18 من القانون رقم 22-18، مع الاحتفاظ لها بنفس الشكل القانوني المكرس لها بموجب القانونين السابقين لصدور القانون 22-18 وهما الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغيين جزئيا.

وفي هذا الإطار فهي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع معنوي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الأول،² ومن المفروض أيضا تحت وصاية رئيس الحكومة حسب الحالة، مثلها مثل المجلس الوطني للاستثمار، بهذا المعنى فلا يوجد جديد فيما يخص الشكل أو المركز القانوني للوكالة إلا بعض الفوارق البسيطة بين القوانين السابقة على النحو الآتي:

- يلاحظ أن النص على أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع عمومي كان منصوص عليه بموجب نص تشريعي في ظل سريان القانون رقم 16-09 والأمر رقم 01-03، أما في ظل سريان القانون رقم 22-18 فإن ذلك مكرس بموجب نص تنظيمي أي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298³ وهذا ليس منطقي، لأن الأصل

¹مرسوم تنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022

²مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022

³المادة 2/2، من المرسوم 22-298، مرجع سابق

أن الشكل القانوني لأية مؤسسة أو هيئة يجب أن يكون بواسطة النص الدستوري أو النص التشريعي وليس بموجب نص تنظيمي وعليه فهناك إشكال في ذلك من حيث استحواد السلطة التنفيذية في إعطاء ومنح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هذا الشكل دون وجود أي تبرير لذلك؟ وعليه، لم يتم فهم كيف تمت الإحالة إلى التنظيم في مسألة تحديد الشكل القانوني لها؟

- يلاحظ أيضا أن هناك توضيح أكثر لصلاحيات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وهذا على خلاف القانونين السابقين الذين اكتفى فيهما المشرع بالنص أن وجود منصب مدير عام للوكالة دون التفصيل في صلاحياته ولا دوره ما عدا ما تم النص عليه بالنسبة لمجلس إدارة الوكالة، وفي هذا الإطار، فقد تم التأكيد على أن المدير العام هو المسؤول الإداري المباشر على الوكالة من حيث التسيير الإداري لها وممارسته للسلطة السلمية أو الرئاسية على مستخدميها ناهيك عن مكانته في التدخل في كل ما له صلة بالاستثمار.¹

الفرع الثالث الشبابيك المساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن فكرة إنشاء شبابيك مساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنصوص عليها في القانون الجديد رقم 22-18 ليس بمسألة جديدة بحكم أن القانونين رقم 01-03 ورقم 16-09، قد تضمن ذلك، لكن مع فرق جوهري يكمن في أن القانون رقم 22-18 تضمن إنشاء الشبابيك التي تساعد للوكالة بموجب المادة 18 منه لكن باعتبارها شبابيك وحيدة لكن وفق وصف مغاير تماما للشبابيك المعروفة في القانونين المذكورين أعلاه، حيث أن المعيار المعتمد في وضع هذه الشبابيك هو معيار المركزية ولا مركزية في دراسة مشاريع الاستثمار، في حين في ظل سريان القانون رقم 16-09 كان المعيار هو معيار تقسيم المهام في دراسة ملفات الاستثمار من حيث منح كل مركز تابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وظيفة معينة خاصة بجانب معين

¹المواد من 13 إلى 17، نفس المرجع

للاستثمارات كالأجراءات أو المزايا أو إنشاء المؤسسات وغيرها، أما الأمر رقم 01-03 فقد اعتمد معيار مركزية إنشاء شبك وحيد لديه فروع في عدة مناطق منحت له كل الصلاحيات في تسيير ومتابعة مشاريع الاستثمار تحت وصاية الوكالة.

وعليه نقول ان اعتماد معيار المركزية ولا مركزية في دراسة مشاريع الاستثمار هو ربما ميزة إيجابية أتى بها القانون الجديد رقم 22-18 من حيث إجراء المرونة على دراسة مشاريع الاستثمار من حيث تكريس **وظيفة تقاسم المهام** بين الإدارة المركزية المكلفة بدراسة مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية بواسطة الشباك المخصص لذلك وبين الإدارة المحلية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار على المستوى المحلي بواسطة الشبائيك اللامركزية الوحيدة، لأن كلا النوعين الشبائيك المنشئة منحت لها نفس الأدوار في مسألة الإشراف على مشاريع الاستثمار من حيث الإجراءات الواجب اتباعها وكذا تقديم المساعدة والمرافقة للمستثمرين¹ دون أن يتدخل أي شبك في مهام شبك آخر.

الفرع الرابع: لجنة الطعون

استحدث قانون الاستثمار الجديد لجنة عليا للطعون تنشأ لدى رئيس الجمهورية تنظر في الطعون المتعلقة بالاستثمار والمقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون المتعلق بالاستثمار وتتشكل من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين وممثل عن رئيس الجمهورية.²

ففي حالة وجد أي نزاع يتعلق بالاستثمار كما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، أو حالة رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات المعنية، يقوم المستثمر بإخطار اللجنة، لكنه يشترك لقبول الطعن أن يقوم المستثمر بإجراء تظلم مسبق أمام الوكالة في أجل

¹المادة 18، المرسوم 22-298، مرجع سابق

²المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60 صادر في 4 سبتمبر 2022

شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القرار المتظلم فيه، ويجب أن تفصل الوكالة فيه خلال أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه، وبعد إرسال الطعن من طرف المستثمر سواء مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة تلزم (اللجنة) بالفصل فيه في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إخطارها.¹

ويمكن للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة، وفقا لما جاء في المادة 12 من القانون 22-18، والتي تشبه في صياغتها نص المادة 24 من القانون رقم 16-09، فإنه "زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر، تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو في حالة إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم"²

ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع اسند اختصاص الفصل في المنازعات القائمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية كأصل عام إلى القضاء الجزائري وفقا لمبدأ سيادة الدولة، غير أنه استثناء من هذا الأصل وضمانا لحق المستثمر الأجنبي يمكن اللجوء إلى التحكيم وذلك في حالتين:

- حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة أو الوساطة أو التحكيم، ونلاحظ أن المشرع أضاف الوساطة التي لم يتم ذكرها في المادة 24 من القانون 16-09
- حالة ابرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (التي تتصرف باسم الدولة) من جهة والمستثمر من جهة أخرى، وهنا كذلك نجد أن المادة 24 سالفه الذكر نصت على وجود

¹نفس المرجع

²المادة 12، القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

اتفاق مع المستثمر دون ذكر الوكالة، وهذا ما يبين ما جاء به القانون الجديد من تعزيز لدور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى ان التحكيم له دور كبير في حل المنازعات المتعلقة بالاستثمار بديلا عن القضاء الذي قد لا يحبذ المستثمر الأجنبي ويفضل اللجوء إلى التحكيم الذي له عدة مزايا تتوافق مع طبيعة عقود الاستثمار¹

المطلب الثاني الأدوار الممنوحة للهيئات المشرفة على الاستثمار

تضمن القانون الجديد رقم 22-18 أحكاما هامة بالنسبة للأدوار التي تؤديها الهيئات المشرفة على ملفات الاستثمار، وقبل التطرق إلى هذه الأدوار يجب بداية أن نتعرض إلى آليات إجراء تسجيل الاستثمار وهو إجراء جوهرى (فرع أول)، ثم نعالج الدور المباشر لهيئات الاستثمار في الإشراف والمتابعة (الفرع الثاني) والأدوار الأخرى المتضمنة التوسع في المهام (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تسجيل الإستثمار على المستوى الهيئة المشرفة

تم تجسيد نظام التسجيل بصدور القانون رقم 22-18 تطبيقا لنص المادة 18 التي أكدت على أنه تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، وكذا المادة 25 منه التي نصت على أنه "يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبائيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون"²، وأكدت هذه المادة الأخيرة على أنه يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات كما نص على التسجيل المرسوم التنفيذي رقم 22-299

¹عقبال كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر

2015، ص 71

²المادة 25 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق

أولاً- المقصود بتسجيل الاستثمار والغرض منه

ولقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 على أن تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و/أو الخدمات¹، حيث يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

كما يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه، أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من هذا المرسوم، وذلك واضح من خلال المادة 03 منه، كما أكدت المادة 04 من هذا المرسوم على أنه "يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى، والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. والمشاريع الكبرى هي المشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري (2.000.000.000,00 دج)، أما الاستثمارات الأجنبية فهي التي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعيين أو معنويون أجنب، وتستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.²

ويعتبر الغرض الرئيسي من تسجيل الاستثمار هو الحصول على مزايا الانجاز المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 والمشار إليها أعلاه، و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك طبقاً ما ورد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-299³

¹مادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد كليات تسجيل الاستثمارات، أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا مبلغ وكليات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022

²المادة 04، المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع سابق

³المادة 03، نفس المرجع

ثانيا- كفاءات التسجيل

يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة، تعتبر بمثابة شهادة التسجيل تقدمها للوكالة وذلك من خلال الشباك الوحيد لها، أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 22-18، وتعد هذه الاستمارة وفقا للأشكال المحددة لها في الملحق الأول بهذا المرسوم، وتحمل توقيع المستثمر وذلك واضح من خلال المادة 3 من المرسوم 22-299، إذ يتم التسجيل من طرفه بنفسه على أساس وكالة مصادق عليها تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم، كما يتم التسجيل أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر أو من طرف كل شخص يمثله أو من خلال المنصة الرقمية المستحدثة بموجب هذا القانون الجديد.

كما نصت المواد 06،07،08 على كيفية تسجيل مختلف أنواع الاستثمارات سواءا متعلقة باستثمار الإنشاء او المهيكله أو التي تدخل في إطار نقل النشاط من الخارج.

كما يمكن تعديل شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، وذلك واضح من خلال المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-299، وذلك بناء على طلب من المستثمر يعده وفقا للنموذج المحدد في الملحق السادس بهذا المرسوم، ويتم ذلك بشهادة التعديل، إلا أنه لا يقبل تغيير النشاط إلا في فترة إنجاز المشروع، كما يمكن تمديد الأجل المنصوص عليها في شهادة التسجيل بإثني عشر شهرا أخرى (12 شهرا) طبقا للمادة 15 و16 من المرسوم اعلاه¹

وفي منه، فنرى أن إجراء تسجيل الاستثمار الذي استحدثه المشرع الجزائري جاء قصد تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار باشرط وثيقة واحدة فقط تعبيرا عن إرادة الدولة في إزالة العراقيل وتبسيط الإجراءات الإدارية.

¹المادتين 15،16 من المرسوم 22-299، مرجع سابق

الفرع الثاني: المتابعة المباشرة للمشاريع الاستثمارية

من أبرز المهام الموكلة للهيئات المكلفة بالاستثمار هو الإشراف والمتابعة المباشرين للاستثمار وبالخصوص بالنسبة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار والشبابيك المساعدة لها، وهذا طبقا لما نصت عليه المواد المنشئة لتلك الهيئات:

أولاً- بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار: نص المادة 17 التي تؤكد على تولي المجلس اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وإجراء تقييم لها بالكامل مع ضرورة رفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية.

ثانياً- بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: نص المادة 18 التي تنص على عدة أدوار توجي كلها بالإشراف المباشر لها على الاستثمار منها صلاحية ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وخارجها.

ويعتبر إجراء تسجيل الاستثمار إجراء جوهريا وهاما للاستفادة من الامتيازات الممنوحة للمستثمر، ويتجسد بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات كما تم النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 22-299

ثالثاً- بالنسبة للشبابيك المساعدة على الاستثمار: نص المادتين 19 و20 اللتان تنصان على تولي الشبابيك المركزية الوحيدة والشبابيك اللامركزية الوحيدة عملية القيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع الاستثمارية ومرافقة ومساعدة المستثمرين.

إن النص على هذا الإشراف المباشر لأجهزة الاستثمار على المشاريع الاستثمارية هو تأكيد على الأهمية القصوى للاستثمار بالنسبة للاقتصاد الجزائري وإجراء نوع من المرونة على تجسيدها ميدانيا من حيث محاولة القضاء على المساوئ والسلبيات التي كانت سائدة في القوانين السابقة في مسألة التسيير والإدارة المباشرة للمشاريع الاستثمارية، خاصة من حيث الأسلوب المركزي في التسيير، ولو أنه حتى هذه القوانين السابقة وآخرها القانون 16-09 كان هناك تكريس للتسيير المباشر للاستثمار لكن بطريقة معقدة نوعا ما من حيث تنوع المراكز التي تدرس كل مسألة تخص الاستثمار.

الفرع الثالث: التوسيع في مهام الاشراف على المشاريع الاستثمارية

ما يلاحظ على قانون الاستثمار 22-18 هو التوسيع في الأدوار والمهام الموكلة لهيئات الاستثمار وبالخصوص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فقد تم التوسيع كثيرا في المهام التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من حيث التفصيل الدقيق في طبيعة تلك المهام التي يجب أن تقوم بها وهذا على خلاف القانون السابق رقم 16-09 الذي تضمن مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دون التفصيل فيها ولا شرحها أو توضيحها، يتعلق الأمر بإضافة المهام التالية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من جهة، وشرح بالتفصيل المهام الأخرى لها من جهة أخرى.

بالنسبة للمهام الجديدة الموكلة لها، هي مهمة متابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمارية وكذا تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، إضافة هاتين المهمتين للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هو تأكيد على السهر على مدى تقدم مشاريع الاستثمار من عدمها والقضاء على التهاون في المتابعة للمشاريع المنجزة في ظل القوانين السابقة والتي عرفت تأخرا كبيرا في تجسيدها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهو أيضا إجراء للمرونة في متابعة الاستثمار من حيث اعتماد الرقمنة والادارة الالكترونية بتجسيد منصة خاصة للمستثمر كما سبق وشرحنا سابقا.

وبالنسبة للتفصيل في المهام التي تقوم بها، فقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وفي المادة 4 منه شرح مفصل للمهام الكبرى التي تقوم بها الوكالة¹ وتتمثل في:

- مهمة الإعلام
- مهمة المرافقة والتسهيل
- مهمة ترقية الاستثمار
- مهمة المتابعة
- مهمة تسيير الامتيازات

¹ المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق

إن هذا الشرح المفصل لمهام الوكالة وتحديدها هو إضفاء لنوع من الشفافية والوضوح بالنسبة للمستثمر من حيث وضوح النصوص التي تطبق عليه برفع أي لبس على عمل الوكالة وعدم الاحتجاج بغموض النص في مسألة عمل الوكالة بالنظر إلى الصلاحيات الكبرى التي منحت لها، كما يعد ذلك أيضا تكريسا لما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار ولما تطالب به الهيئات الدولية المكلفة بتنظيم مناخ الأعمال على المستوى الدولي، وهو إضفاء للشفافية على النصوص القانونية والإجراءات الواجب اتباعها من قبل المستثمرين لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية برفع أي غموض أو لبس، ومنه القضاء على سلبيات عدم وضوح النصوص السابقة التي لم توضح بالتفصيل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الختامة

مما سبق عرضه، نلاحظ أن قانون الاستثمار 22-18 قد تميز عن قوانين الاستثمار السابقة من ناحية تضمينه مجموعة من الأحكام والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار وقام بتوضيحها، إضافة إلى توضيح المبادئ والمزايا والتحفيزات وكذا وضع أنظمة خاصة للاستثمار، وتبيان أدوار الهيئات المشرفة على ترقية الاستثمار

وقد احتفظ القانون 22-18 ببعض ما تم النص عليه في القوانين السابقة خاصة القانون 16-09 فيما يتعلق ببعض المزايا والضمانات التي يبحث عنها المستثمر على غرار حرية تحويل رؤوس الأموال والاستقرار والثبات التشريعي لنصوص قانون الاستثمار وأنظمة تسوية الخلافات من وساطة وصلاح أو تحكيم، وحق طعنه في القرارات التي تصدر ضده أمام لجنة الطعن المنشأة لهذا الغرض، ناهيك عن حق الحصول على تعويض عادل ومنصف في حالة اتخاذ إجراءات لا تناسبه من قبل الدولة.

ونلاحظ أيضا أنه تم النص على ضمان جديد لم يرد في القوانين السابقة يتجسد في النص على حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر، مع تحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وإعادة تنظيم الوكالة الوطنية وتغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإسنادها مهمة الترويج ومرافقة المستثمر، والاعتماد على الرقمنة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال من أجل تسهيل مهام المستثمر وتقريبه من الإدارة وذلك عن طريق إنشاء منصة رقمية خاصة له تقوم بتسييرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

ولكن بالرغم من كل الايجابيات التي جاء بها هذا القانون، إلا انه لا تزال هناك بعض النقائص التي يجب العمل على تداركها بهدف توفير المناخ الاستثماري الملائم الذي لا ينشأ إلا بتوفر العوامل القانونية، الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية المناسبة لخلق منظومة متكاملة من شأنها جذب الاستثمار وتشجيعهم

ولعل أبرز ما يمكن اقتراحه في هذا الصدد يكون بـ:

- تعديل وتحسين القوانين التي لها علاقة بالاستثمار لمواكبة أهداف قانون الاستثمار الجديد 18-22 كقانون الجمارك، وقوانين الضرائب، غيرها..
 - القيام بإصلاحات على الجهاز المصرفي لمواكبة النظام العالمي وإعادة النظر في قانون النقد والقرض
 - ضرورة رقمنة جميع القطاعات المتعلقة بالاستثمار كالقطاع العقاري والمصرفي، ومحاولة ربطها بالمنصة الرقمية للاستثمار من أجل سهولة ونجاعة التواصل والتنسيق بينها
- وإن أبرز ما يجب القيام به لجعل هذا القانون مطبق بأفضل شكل على أرض الواقع هو تكوين وتأهيل العنصر البشري المتدخل في العمل الاستثماري لزيادة كفاءته وقدراته ورفع مهاراته، وتغادي المشاكل المستمرة في هذا المجال من سوء تسيير وبيروقراطية وعدم نجاعة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

1-الكتب:

- شهدال عادل عبد اللطيف الغرباوي، الاستثمار الأجنبي المباشر (ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة وأثرها على النمو الاقتصادي في الدول النامية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2020
- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ط 02، 1999
- عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر، 2015
- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008
- قاسم عبود الجبوري ميرفت، أثر الحكومة الإلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2020
- مغبغب نعيم، قانون الصناعة، دون دار النشر، لبنان، 1996

2-الرسائل والمذكرات

- إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009
- حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو 2017
- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006
- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو - 2014

- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010-2011

3-المقالات

- امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2023
- إرزيل الكاهنة، "استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية، والسياسية، العدد الأول، 2015
- إرزيل الكاهنة، "أقلمة محيط الأعمال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013
- بعداد باي عبد القادر، "تكنولوجيات الاتصال الحديثة واقتصاد المعرفة" قرارة في ميكانيزمات التكامل ومعوقاته، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 48، ديسمبر 2018
- حدوش وردة، بسمه سامي، "ماهي مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل" مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد الخاص 1 سنة 2021
- سعداوي موسى، صدوقي رزوق، "السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1، 2012
- عماد عجابي، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ديسمبر 2014
- مراد اسماعيل، رديف مصطفى، "الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4 العدد الأول، 2018
- قاسم محمد عبد الله البعاج، نجم عبد علاوي الكرعوي، دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية: دراسة في هيئة استثمار الديوانية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 40 سنة 2014
- مخلفي أمينة، "النفذ والطاقت البديلة المتجددة وغير المتجددة"، مجلة الباحث، العدد 9 لسنة 2019

4- المداخلات

- إرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2010
- علواني محمد، " الاقتصاد المعرفي وريادة الأعمال"، مجلة رواد الأعمال، فبراير 2018، الموقع www.rowadalaamal.com

ثانيا: باللغة الأجنبية

MALCOLM biiga, La transparence en droit des affaires, française, publication Mai 2016, Hypotheses www.transnat.hypotheses.org

المصادر:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020
- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 60 صادر في 28 يوليو سنة 2022
- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر عدد 21، المؤرخ في 08 مايو 1991
- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 صادر في 18 غشت 2004
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016
- قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتم القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11 صادر في 19 فبراير، 2017.

- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج ر عدد 35 صادر في 03 مايو 1966
- أمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 صادر 20 يوليو 2003
- أمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو 2003
- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44 صادر في 20 يوليو 2003
- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر 44 صادر في 20 يوليو 2003
- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 صادر بتاريخ 27 غشت 2003، معدل ومتمم
- أمر رقم 08-04 مؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 49 صادر في 3 سبتمبر 2008، معدل ومتمم.
- نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومدخيلها، ج ر عدد 45 صادر في 24 أكتوبر 1990
- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31 صادر بتاريخ 13 مايو 2007، معدل ومتمم
- مرسوم رئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60 صادر في 4 سبتمبر 2022
- المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993، ملغى

- مرسوم تنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادَة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج ر العدد 14 صادر في 7 مارس 2012
- مرسوم تنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022
- مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022
- مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022
- مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادَة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادَة من ضمان التحويل، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022
- مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022
- مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادَة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر 60 صادر في 18 سبتمبر 2022

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وعرفان
	مقدمة
	الفصل الأول: مبادئ وأنظمة الاستثمار الخاصة والتغييرات الواردة عليها في ظل قانون 18-22
	المبحث الأول: المبادئ والضمانات المتعلقة بالاستثمار في ظل القانون 18-22
	المطلب الأول: المبادئ الأساسية المتعلقة بالاستثمار
	المطلب الثاني: ضمانات الاستثمار
	المبحث الثاني: الأنظمة الخاصة لتطوير الاستثمار
	المطلب الأول: الأنظمة الخاصة لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار السابقة (نظام القطاعات ونظام المناطق)
	المطلب الثاني: الأنظمة الخاصة لتطوير الاستثمار المستجدة في قانون الاستثمار 18-22 (نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية ونظام الرقمنة)
	الفصل الثاني: المزايا والتحفيزات والهيئات المشرفة على الاستثمار في القانون 18-22
	المبحث الأول: المزايا والتحفيزات المستجدة في القانون 18-22
	المطلب الأول: طبيعة المزايا والتحفيزات
	المطلب الثاني: محتوى المزايا والتحفيزات
	المبحث الثاني: الهيئات المشرفة على الاستثمار في القانون 18-22
	المطلب الأول: تحديد الهيئات المشرفة على الاستثمار في القانون 18-22
	المطلب الثاني: الأدوار الجديدة الممنوحة للهيئات المشرفة على الاستثمار
	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع